جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعـــداد الــطالبتين:

✓ بـــونصر كريمة

✓ تــازيت سهيلة

تحت إشراف الدكتور:

✓ بركاني أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: دحماني عبد السلام.....رئيسا

الأستاذ: بركـاني أعمـر.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: عيادي جيلالي .....ممتحنا

السنة الجامعية 2016-2017

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين على ما وفقنا لإنجازه

و الشكر و التقدير

إلى الأستاذ الدكتور بركاني أعمر

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاته و نصائحه

و عظيم الإمتنان إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل و تقييمه

شكر لكل الأساتذة و لموظفي إدارة و مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي و أخواتي

إلى منال ديمية و ريحان

أهدي هذا العمل المتواضع

بونصر كريمة

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي و أخواتي

إلى ياسمين كمينة و أمينة

أهدي هذا العمل المتواضع

تازيت سهيلة

قائمة أهم المختصرات:

أولا– باللغة العربية

المجلس: مجلس حقوق الإنسان

اللجنة: لجنة حقوق الإنسان

المفوضية: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الإستعراض: الإستعراض الدوري الشامل

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ط: الطبعة

ج: الجزء

ع: العدد

ص: الصفحة

د.ط: دون طبعة

ثانيا– باللغة الأجنبية

Conseil : le comseil des droits de l’homme

Rev. Trim.d h: revue trimestriel des droits de l’homme

N° : numéro

P: page

مـقدمـــــة

عرفت البشرية موضوع حقوق الإنسان منذ القديم، فهي تنبع من كون الإنسان إنسانا وبالتالي تعتبر موجودة قبل وجود المجتمع و الدولة، فهي لا تتغير من حيث المكان باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الإعتراف بها وإحترامها وحمايتها لأنها جوهر كرامة الإنسان.

وبالرغم من ظهور العديد من النظريات الفلسفية والإجتهادات القانونية التي تناولت هذا الموضوع، إلاّ أنّ الحديث عن حقوق الإنسان كان يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول تطبيقا لمبدأ سيادة الدول، و استمر الوضع إلى غاية بداية القرن العشرين بعد سلسلة الإنتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق الانسان نتيجة تعدد النزاعات الداخلية والدولية.

لتدخل حقوق الإنسان مرحلة دولية في عهد عصبة الأمم المتحدة بعد إدراك الدول عدم كفاية نظم القانون الداخلي لتوفير الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، فحظيت هذه الأخيرة بنوع من الإهتمام لكن العصبة لم تتمكن من وقف الإعتداءات المتكررة للدول على حقوق الإنسان.

لذلك برزت الحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي عالمي يتجاوز حدود السيادات الوطننية للدول يعمل في سبيل تحقيق السلام، فتمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي جعلت حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية التي تسعى لتحقيقها.

وفي هذا المجال سعت المنظمة من خلال الدور الفعّال الذي قام به المجلس الإقتصادي والإجتماعي، حيث أنشأ لجنة حقوق الإنسان[1]، المكلفة بحماية حقوق الإنسان دوليا، فأصبحت هيئة فرعية تابعة لهذا المجلس في إطار الإختصاصات الموكلة إليه.

ولكن نظرا للإنتقادات العديدة التي واجهت هذه اللجنة بسبب فشلها في إحتواء قضايا كبيرة بشان أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، فأصبح ينظر على أنّها غير قادرة، ولا يمكن لتدابيرها وإجراءاتها أن تحقق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان.

[1]– أنشئت لجنة حقوق الإنسان من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتعتبر هذه اللجنة الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، راجع قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، ط 6، 2008، ص ص. 152-153.

ممّا أدى بمنظمة الأمم المتحدة من خلال دول الأعضاء فيه عن طريق الجمعية العامة إلى إستحداث جهاز أقوى للنهوض بقضية حقوق الإنسان، فأنشأت مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 ليحلّ محل لجنة حقوق الإنسان ويمارس وظائفه بالتنسيق مع الجمعية العامة وبمساعدة باقي الأجهزة الأخرى.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع باعتباره من موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هو من المواضيع الحديثة ذات الصلة بهذا الأخير، ورغبة في البحث عن مستجدات آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومحاولة الإلمام حول موضوع مجلس حقوق الإنسان من أجل إثراء الرصيد المعرفي ضف إلى ذلك التأثر بالإنتهاكات اليومية الصارخة لحقوق الإنسان نتيجة عدم وفاء الدول بالتزاماتها بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، ومحاولة الإطلاع على الجهود الدولية وذلك في إطار حماية وترقية حقوق الإنسان.

وتتمثل أسباب إختيارنا للبحث في هذا الموضوع في محاولة تبيان الدور الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان، وكذا البحث عن فعالية نشاطه في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان وإستجابته بشكل فوري للحالات الطارئة بحقوق الإنسان.

إعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على أكثر من منهج فاستعملنا المنهج التاريخي فيما يخص نشأة مجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك إستعملنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل قرار إنشاء المجلس والقرارات الصادرة عن هذا الأخير وإجراءاته، وإستخدمنا المنهج النقدي لإنتقاد إختصاصات وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، وعليه يطرح هذا الموضوع إشكالية تتمحور حول: **فيما يتمثل الإطارالقانوني لمجلس حقوق الإنسان؟ وهل وفق المجلس في حماية و تعزيز الحقوق و الحريات؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية ، نتناول الإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان **(الفصل الأول)** ،والتعرض إلى دور المجلس في حماية الحقوق والحريات الأساسية **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

الإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان

كان لابدّ من تتويج الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب إحترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات و المواثيق الدولية، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وتحديدها، بل لابدّ من وجود هذه الأجهزة، حتى تكتسب الحقوق القوة النافذة والفعّالة في أنظمة الدولة القانونية الداخلية.

وقد أدى التطور الحاصل لمنظومة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في وضع لجنة حقوق الإنسان التي كثر النقد الموجه إليها نتيجة تراجع دورها وعدم شفافيتها، لذلك إكتسب إصلاح هذه اللجنة أهمية كبيرة.

فيعدّ ترفيع آلية حقوق الإنسان على مستوى منظومة الأمم من مجرد لجنة إلى مجلس من منظور سياسي وقانوني ذو أهمية كبيرة، ما يقتضي دراسة مفهوم مجلس حقوق الإنسان في مرحلة أولى (**المبحث الأول**)، وفي مرحلة ثانية التعرض إلى آليات عمل المجلس (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم مجلس حقوق الإنسان

ترجع الخلفية التاريخية لمجلس حقوق الإنسان إلى بداية نشأة الأمم المتحدة، وتتمثل في لجنة حقوق الإنسان التي تعد أول جهاز رقابي مكلف للنهوض بقضايا حقوق الإنسان عبر العالم وإرساء منظومة قانونية تعنى بها.

وذلك إلى أن وصل وضع لجنة حقوق الإنسان إلى مرحلة تطلبت رفع مستواها إلى آلية أعلى من لجنة تشرف على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ممّا أدى باستبدالها بمجلس حقوق الإنسان وعليه وجب التعرض إلى ظروف نشأة هذا المجلس **(المطلب الأول)**، والتنظيم القانوني له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ظروف نشأة مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان وريث لجنة حقوق الإنسان التي عانت من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها ممّا تسبب في فشلها **(الفرع الأول)**.

لذلك دعى العديد من فقهاء القانون الدولي و بعض الدول الغربية لإعادة النظر في آلية حقوق الإنسان، ما أدى بالأمين العام إلى تبني هذه الدعوات من خلال تقاريره التي كانت من دوافع إنشاء مجلس حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**، ليتوصل المجتمع الدولي بإقرار إنشاء هذا المجلس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

فشل لجنة حقوق الإنسان

أصاب لجنة حقوق الإنسان ضعف في الآداء، وغياب الفعالية، وإنخفاض المصداقية، وعجز عن الإستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان[1].

فرغم تمتع اللجنة ببعض مظاهر القوة الملحوظة[2]، وهي تعمل بصورة وثيقة مع جماعات المجتمع المدني، لكن في نفس الوقت فوجئت قدرة اللجنة على آداء مهامها باحتياجات جديدة وأضعفت بسبب تسييس وإنتقائية عملها[3].

فطريقة تكوين اللجنة جعلت منها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من جانب الدول، كما أن التمثيل فيها باسم الدول يضعف إستقلالية العضو و يحد من مبادراته تجاه المسائل التي تمس قضايا دولته، و هذا ما ينعكس سلبا على استقلالية وحياد اللجنة في كل القضايا التي تعرض عليها، فاقتراح أعضاء اللجنة وتعيينهم من قبل دولهم قلل من إنسجام تركيبتها وحاد بها في كثير من الأحيان عن آداء دورها كحامية لحقوق الإنسان[4]،

حيث أنّه نجد كثير من الدول اتخذت لجنة حقوق الإنسان كوسيلة للإفلات من المساءلة عن الإنتهاكات التي ترتكبها بخصوص حقوق الإنسان فقد تمّ إنتخاب الأرجنتين عام 1979في

---

[1]– نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص. 73.

[2]– ففي إمكانها إتخاذ إجراءات بشأن حالات تحدث في دولة معينة، وفي إمكانها تعيين مقررين وممثلين، خبراء وفرق عمل، راجع: نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط.1، دار ومؤسسة رسلات للطباعة والنشر، 2007، ص. 221، 222.

[3]– صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، د.ط، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، 2007، ص 97.

[4]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ص 69.

عضوية اللجنة بالرغم من إنتهاكاتها الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان من قبل دكتاتورها العسكري وخاصة منها الإختفاء القسري[1].

كما أثارت الرئاسة الليبية للجنة سنة 2003 ردود أفعال كثيرة من الدول والمنظمات غير الحكومة، لسجل النظام الليبي لحقوق الإنسان، وثبت أن خضعت اللجنة لهيمنة الدول القوية في كثير من المناسبات مثل مشروع القرار الخاص بالمحتجزين في معتقلات قوانتانامو الذي عارضته الو.م.ا وتحايلت عليه بحيث رفضته 22 دولة وامتنعت 23 دولة عن التصويت[2].

وقد واجهت أجهزة التحقيق في اللجنة صعوبات أثناء عملها منها غلبة الطابع السياسي على الأشخاص المكلفة بإجراء التحقيقات إضافة إلى بطء إجراءات حماية حقوق الانسان، ولقد تطرقت اللجنة إلى هذه الصعوبة عند النظر في إحترام حقوق الإنسان في مالاوي.[3]

بالإضافة إلى ذلك فالضغوط السياسية التي تمارس على اللجنة من قبل الدول الكبرى والصراعات التي تميز العلاقات فيها بينها أثرّ على الجو العالم الذي تعمل فيه ،زد على ذلك عدم تخصيص الوقت الكافي من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمناقشة تقارير اللجنة، إذ يقتصر عمله في أغلب الأحيان على النظر في مشروعات القرارات المعروضة عليه، بسبب تزايد أنشطة حقوق الإنسان وكثرة أعمال المجلس، فهذا ما أدى إلى ضعف نشاط اللجنة [4].

---

[1]– بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 84.

[2]– المرجع نفسه، ص 85.

[3]– نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 121.

[4]–عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح، قسم القانون الدولي، 2011، ص 121.

وعليه فينبغي تطوير عمل اللجنة وتوسيع صلاحياتها وجعلها فرعا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وذلك لأنّ موضوع حقوق الإنسان أصبح من المواضيع الهامة على الصعيد الدولي والذي يقتضي معه أن يكون هناك جهازا رئيسيا ضمن نطاق الأمم المتحدة مختص بحقوق الإنسان وليس مجرد جهاز فرعي.

الفرع الثاني

دوافع إنشاء مجلس حقوق الانسان

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والإنتقائية في تقاريرها وطريقة إختيار أعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل إحترام مبادئ حقوق الإنسان[1].

نادى بعض فقهاء القانون الدولي بضرورة إعادة النظر في اللجنة باعتبارها وصلت إلى مرحلة تدعو إلى إعادة النظر قي طبيعة أولوياتها وعملها، ليعطي لها نفس جديد، وتمكينها من الإستجابة لمجالات حقوق الإنسان التي عرفت تطورا كبيرا المستوى الدولي، فذلك لا يتأتى إلا بترقية اللجنة إلى جهاز رئيسي له نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة الرئيسية الأخرى[2].

ويشكل إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية سنة 1993 وثيقة أساسية لبلورة رؤية كونية عن وسائل تطبيق حقوق الإنسان، وركز المؤتمر على ضرورة تقوية آلية الأمم المتحدّة لحقوق الإنسان وتكييفها بشكل مستمر بحيث تتماشي مع الإحتياجات التي تتطلب تعزيز وحماية حقوق الانسان[3].

---

[1] – مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 282.

[2] – بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 94.

[3]– خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط.1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 182.

وعلى إثر تأييد الشخصيات رفيعة المستوى موقف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، والذي أعدّ تقريرا حول " التهديدات والتحديات الجديدة التي تواجه العالم، وإقتراح التغيرات الملاءمة لمواجهتها"، أوضح من خلاله بأن اللجنة فقدت مصداقيتها ووظيفتها، والعضوية فيها لم تقو حقوق الإنسان، بل ولم تحمي نفسها من إنتقادات الآخرين المواجهة ضدها[1].

ولهذا أكد الأمين العام أن الوضع يستدعي إصلاح آلية حقوق الإنسان عن طريق إستبدال لجنة حقوق الإنسان لمجلس دائم لحقوق الإنسان على خلفية الدراسة التي تقدمت بها سويسرا بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان الذي يكون على شكل جهاز رئيسي له المستوى بالنسبة لمجلس الأمن، تنتخب الجمعية العامة أعضاءه، مع أخذ بعين الإعتبار الإلتزامات الطوعية لحقوق الإنسان[2].

وبناءا على هذه المعطيات اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء المجلس الجديد خلال الدورة 59 للجمعية العامة في إطار الإصلاحات الواسعة للمنظمة الدولية، وذلك من خلال تقديم تقرير تحت عنوان " في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع "، وعكس هذا التقرير رؤية الأمين العام حول ضرورة تعديل منظومة حقوق الإنسان، مركز على أهمية توافق الدول الأعضاء على الإستغناء عن لجنة حقوق الإنسان، واستبدالها بمجلس دائم لحقوق الإنسان[3].

---

[1]– نرجس صفو، " مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغييرا للإسم"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين .... قضية وحق، طرابلس، يومي2–3 ديسمبر، 2016، ص 272 .

[2]Reber FLORIAN, le conseil des droits de L'homme, presses polytechnique et universitaire romandes Lausanne, 2009, pp- 50-51.

[3] جميلة فارسي، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015، ص. 67–68.

الفرع الثالث

نشأة مجلس حقوق الإنسان

إنتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الجهود التي بذلها المجتمع الدولي بغية إرساء مجلس حقوق الإنسان، إلى طرح الموضوع للنقاش أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمر 2005، لمناقشة كيفية أداء المجلس لمهامه[1].

ليصدر قرار الجمعية العامة رقم 60\1، مؤرخ في 24 أكتوبر 2005 الذي جاء كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، حيث أشار إلى عقد العزم على إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وطالب القرار من رئيس الجمعية إجراء مفاوضات تتسم بالإنفتاح والشفافية وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس ومهامه، تشكيلته، عضويته، و أساليب عمليه وإجراءاته[2].

وبعد مرحلة تفاوض إستغرقت 05 أشهر قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في الدورة 60 وذلك بتاريخ 24 فيفري 2006، وتضمن المشروع ديباجة و16 بند[3].

بعد عرض مشروع القرار على الجمعية، و التعديلات الطفيفة التي طرأت عليه، إتخذت الجمعية العامة قراراها رقم 60 –251 مؤرخ في 15 مارس2006، القاضي بإنشاء مجلس حقوق

---

[1] –أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 358.

[2] –قرار الجمعية العامة، رقم 1/60، مستند رقم A/RES /60/1، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، فقرة (157، 160)، ص 45 على الموقع التالي http : // d'Access – dds- ny.org/ UNDOC/ GEN/ N05/ 487/58/PDF/ أطلع عليه يوم 2016/12/22 .PDF. 548758N

[3] –أنظر مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم 48– A/60/L، على الموقع التالي:

أطلع عليه يوم http :/d'Access- dds –ny .vn –og /doc/UNDOC / N06/ 245/ 88/PDF/ N0624588.: PDF? OPEN Elément 2016/12/23

الإنسان مقره بجنيف[1]، رغم المعارضة من طرف الو.م.أ بموافقة 170 دولة مقابل 04 دول معترضة و03 دول ممتنعة[2]،

وقد تم إنشاء هذا المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحلّ محل اللجنة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي[3]، لكن مع تغيير ملحوظ في طريقة إنتخاب الأعضاء وبتتشكيلة مختلفة، لكن بقواعد تسيير وعمل لا يتختلف في جوهرها عن القواعد المتبعة سابقا[4].

من خلال ذلك يتضح لنا إستمرارية العمل بنفس الأسلوب في معالجة موضوع حقوق الإنسان ضمن إطار الأمم المتحدة، رغم المحاولات التي طرحت فكرة إنشاء جهاز رئيسي للمنظمة على غرار الأجهزة الرئيسية الأخرى يختص بقضايا حقوق الإنسان دون التوصل إلى إتفاق بشأنها.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمجلس حقوق الانسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية مسؤولة عن تعزيز الإحترام الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وقد بين قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس التنظيم القانوني لهذا الأخير.

---

[1] – وهذا في إيطار ما خول لها نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة بأنّ " الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

[2]– الدول المعترضة هي الو.م.أ، جزر مارشال، إسرائيل، وجزيرة بالو، أما الدول الممتنعة فهي: فنزويلا،إيران،وبيلا روسيا.

[3]– إنتهت مهام لجنة حقوق الإنسان في آخر إجتماع لها بتاريخ 13 مارس 2006، عندما قامت في هذا الإجتماع على توقيف أشغالها عند إفتتاح دورتها العادية، راجع : عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان(في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، ط.6، دار هومة، 2008، ص ص 152–155.

[4] عمار عنان، " إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع.01، 2009، ص 509.

لذا وجب تعريف مجلس حقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، تحديد تشكيلة المجلس وأحكام العضوية فيه **(الفرع الثاني)**، أحكام عقد دورات المجلس **(الفرع الثالث)**، وأخيرا إبراز أهم إختصاصاته **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف مجلس حقوق الانسان

يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم[1]، أنشئ بموجب قرار صادر من الجمعية العامة وبناء عليه تم إستبدال اللجنة بمجلس مزود بمكانة ذات أهمية ضمن بنية الأمم المتحدة، يراعي لدى عمله مبادئ العالمية والموضوعية بعيدا عن الإنتقائية ويضع حد لسياسة الكيل بمكيالين والتيسيس وذلك بالحوار والتعاون[2].

ويمثل تشكيل هذا المجلس إعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة، بأنّه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[3]، وبذلك يختص هذا المجلس بدراسة كافة إنتهاكات حقوق الانسان على المستوى الدولي ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة[4].

لتجعل هذه العلاقة المباشرة بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان تأخذ مكانة هامة في لب النظام الأممي[5]،

---

[1]– هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013–2014، ص 258.

[2]– Maxime TARDU, « le nouveau conseil des droits de L'homme aux nations unies : décadence ou résurrection?», rev,trim,dr, h, n° 72, 2007.p 967.

[3]– وهيبة لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 12.

[4]– مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 أفريل 2012، ص. 86.

[5]– DECAUX EMMANUEL, droit international public, 7edition, Dalloz, paris, 2010.p221.

ومتجاوزا بذلك مشكلة الإرتباط بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي طالما عانت منها اللجنة سابقا[1].

وذلك يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هئية دولية أنيط لها مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحرياته،يسعى إلي كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول على صياغة تشريعاتها الخاصة[2]، ومن بين مايمكن الوقوف عنده بعد المصادقة على المجلس إعترافه أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة، ومع وجوب الإعتراف للمنظمات غير الحكومية بالدور الفعّال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

ومن المنتظر أن يساهم المجلس في تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز وبطريقة عادلة ومنصفة، ويساهم في تجاوز الإنتقائية في التعامل مع إنتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الإنسان، كما سيساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة مما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان[4].

وقد رحبت الجزائر بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ودعت إلى جعله منبرا للحوار وليس للمجابهة، وأكدت على أن حقوق الإنسان ليس ملكا لأي حضارة أو دين أو منطقة ولا لأية أمة[5].

---

[1]– عبد المنعم بن أحمد " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسية والقانون، ع. 4، جانفي 2011، ص 286.

[2]– مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية القانون والسياسة في الأكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 119.

[3]– فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013–2014، ص 102.

[4]–غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 160.

[5] –نادية خلفة، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثاني

تشكيلة مجلس حقوق الانسان وأحكام العضوية فيه

لقد نصت الفقرة 07 من قرار الجمعية العامة رقم 60-251[1] على تركيبة مجلس حقوق الإنسان **(أولا)**، كما أوردت الفقرة 08 منه النص على الشروط اللازمة توافرها لطالبي العضوية في مجلس حقوق الإنسان **(ثانيا)** .

أولا- تشكيلة مجلس حقوق الانسان

يتكون مجلس حقوق الإنسان من47 دولة تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، ويتم توزيع المقاعد وفقا للتوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعد لإفريقيا، و 13 مقعد لآسيا، و06 مقاعد لأروبا الشرقية، و07 مقاعد لدولّ أروبا الغربية بما فيها الو.م.أ وكندا ونيوزلندا وأستراليا، و08مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي[2].

وقد جاء قرار الجمعية العامة ليحدد الطبيعة السياسية لتركيبة مجلس حقوق الإنسان، مثل ماكانت عليه لجنة حقوق الإنسان، فذلك من خلال إنتخاب أعضائه من ممثلي الدول وليس بالتمثيل الشخصي الذي يجعل الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم[3].

---

[1] – أنظر قرار رقم (251/60)، للجمعية العامة، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/RES/60/251) ، على الموقع التالي:
http:// daccess – dds –ny-un-0rg/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/pdf/N0550264-pdf? Open Element
إطلع عليه يوم: 2016/12/22.

[2] – نجد من بين الأعضاء الحاليين لمجلس حقوق الإنسان: تونس، السعودية، قطر، العراق، جنوب إفريقيا، بوليفيا، كوبا، كوريا، رواندا، الفلبين...وغيرها.

[3] – فارسي جميلة، المرجع السابق، ص 68.

ثانيا- أحكام العضوية في مجلس حقوق الإنسان

تمتد فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[1]، وتكون فترات إنتخاب أعضاء المجلس متداخلة، أي أنّه في كل سنة يجدد جزء من أعضاءه على ثلاثة مراحل، وبمرور 03 سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل[2].

وبمجرد حصول الدولة على عضوية المجلس تكتسب بعدها العديد من الحقوق من بينها الحق في حضور الدورات، والمشاركة في الجلسات والنقاشات، والحق في التصويت على القرارات والبيانات المطروحة أمام المجلس، وحقها في تقديم مشاريع، وكذا حق طلب عقد دورات إستثنائية[3].

وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة العضو إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يحق للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت تعليق عضويتها من المجلس[4].

وتعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة عند تصويتها بمراعاة مدى المساهمة الطوعية للبلد المرشح للعضوية في دعم وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان[5]، وتتعهد الدول التي ترشح نفسها لعضوية المجلس بالتعاون معه لتحقيق أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في داخلها وفي سائر أنحاء العالم[6].

---

[1]- أنظر الفقرة 07 من قرار الجمعية العامة رقم (25/60)، مرجع سابق.

[2] - سيد أحمد محمود عمار رضوى، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة، ص 108.

[3]- بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 124.

[4]- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، د.ط، دار بلقيس للنشر 2014، ص 43.

[5]- محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، ص 247.

[6]- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط5، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 303.

غير أنّ أهم عنصر أدرجته الجمعية في نظام عمل مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم في ميدان حقوق الإنسان حتي لايفلتون من الإنتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول[1].

الفرع الثالث

أحكام عقد دورات مجلس حقوق الإنسان

لقد أقر مجلس حقوق الإنسان في القرار رقم 1/5 الخاص ببناء مؤسسات المجلس، وفي الفرع السابع منه[2]، جملة من الأحكام الخاصة بعقد دوراته سواء الدورات العادية **(أولا)** أوأحكام الدورات غير العادية **(ثانيا)**.

أولا- أحكام الدورات العادية

يعقد مجلس حقوق الإنسان إجتماع تنظيمي في بداية السنة لإنتخاب أعضائه وبحث وإعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس[3]، مبينا إذا أمكن تاريخ محدد لانتهاء أعماله والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات المخصصة لكلّ بند[4].

كما يعقد أيضا رئيس المجلس إجتماعات تنظيمية قبل بدء كل دورة بأسبوعين وإذا إقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة.

---

[1] – خالد حساني، المرجع السابق، ص 43.

[2] – أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5: " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، على الموقع التالي:

http://www. Ohchr.org/ AR/HR Bodies/HRC/Pages/ About Council.Aspx,

أطلع عليه يوم 2016/12/27.

[3] – وقد تمّ إعتماد أعضاء المجلس بالإنتخاب في 09 ماي 2006، وبعدها بدأ المجلس أشغاله في أول إجتماع وفي دورته بتاريخ 19 جوان 2006، راجع: نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، 2010، ص. 277.

[4] – أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الفرع السابع المادة(08)، المرجع السابق.

وفي بداية سنة المجلس يقوم أعضاءه بإنتخاب رئيس المجلس ونوابه من بين ممثلي أعضاء المجلس، لمدة سنة واحدة، ويراعى في إنتخابهم مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية[1].

وتمثل المفوضية السامية، لحقوق الإنسان أمانة المجلس، فهي التي تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارت المجلس، وتعد محاضر الدورة وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس[2].

وتعقد جلسات المجلس علنا مالم يقرر وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية[3]، وللرئيس أن يعلن إفتتاح الجلسة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويلزم حضور الأغلبية لاتخاذ أي قرار[4]، ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام وله أن يعقد مالايقل عن 3 دورات في السنة، بينها دورة رئيسية تمتد لفترة لاتقل عن 10 أسابيع.

ثانيا- أحكام الدورات غير العادية :

يجوز للمجلس عقد دورات إستثنائية عند الإقتضاء بناءا على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاءه، ويكون النظام الداخلي للدورات الإستثنائية متوافقا مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس[5].

يقدم طلب عقد دورة إستثنائية إلى لرئيس المجلس وإلى أمانته، وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الإجتماع لتعقد دورة بعد إرسال الطلب الرسمي، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن5 أيام عمل بعد تسلم الطلب رسميا، ولا تتجاوز مدة الدورة الإستثنائية 3 أيام، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك[6].

---

[1]- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1\5) المرجع السابق، المادة(9،13).

[2]- المرجع نفسه، ، المادة (14).

[3]- المرجع نفسه، المادة (16).

[4]- المرجع نفسه، المادة (19) .

[5]-المرجع نفسه، المادة (120).

[6] المرجع نفسه، المادة (121،122).

ينبغي أن تتيح الدورة الإستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يتوخى منها تحقيق نتائج وأن تسعى إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضمانا لإمكانية إتخاذ قرار بشأن متابعتها[1].

الفرع الرابع

إختصاصات مجلس حقوق الإنسان

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، و قد انعكس التوجه لعلاج ما وقعت فيها اللجنة من ثغرات على إختصاصات المجلس[2]، وأوّل مهمة أسندت للمجلس هي العمل على ترقية حقوق الإنسان وإحترامها الفعلي والعالمي، والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تميز وبصفة عادلة ومنصفة.

وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الإنتقائية، والتعاون، البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 251/60 أن من وظائف المجلس[3]:

–ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الإستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

– أن يكون مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

– تشجيع الدول على تنفيذ كامل إلتزامات وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان[4].

---

[1] – قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1\5)، المرجع السابق، المادة(128).

[2]– كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2011، ص. 82.

[3]– عمار عنان، المرجع السابق، ص. 513.

[4]– قرار الجمعية رقم (251/60)، الفقرة (د) من البند (5)، المرجع السابق.

–تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وله أيضا أن يقدم إقتراحات ويعد مشاريع معيارية[1].

– يقوم بمعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها، كما يساهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان والإستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بها[2]، وله أيضا التعامل بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع[3].

– متابعة أهداف حقوق الإنسان و الإلتزام بها، و تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[4].

[1] – قرار الجمعية رقم (251/60)، المرجع السابق، الفقرة (ج) من البند (5).

[2] المرجع نفسه، الفقرة (و) من البند (5).

[3] Claudio ZANGHI, « de la commission au conseil des droits de L'homme des nations unies, une reforme réalisée », les droits de L'homme : une nouvelle cohérence pour le droit international ?
Colloque des 17,18 et 19 avril 2008. faculté des sciences juridiques et sociales de Tunis, p 156.

[4] – سميرة سلام، الأمن الإنساني و تحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015، ص 160.

المبحث الثاني

آليات عمل مجلس حقوق الانسان

بالرجوع إلى القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، نجد أنّه نصّ في المادة السادسة منه على الآليات التي يعمل بها المجلس من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و قد خول بالإضطلاع بجميع ولايات و آليات و مهام و مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان و صلاحيته في تحسينها و ترشيدها.

فآليات عمل المجلس تنقسم إلى آليات موروثة عن لجنة حقوق الإنسان وقد أخذ المجلس العمل بها (**المطلب الأول**)، وآليات مستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان

لقد ورث مجلس حقوق الإنسان الآليات التي كانت تضطلع بها اللجنة سابقا بغرض القيام بدوره في حماية و تعزيزحقوق الإنسان، فاستمر بالعمل بها بعد أن أدخل عليها مجموعة من الإصلاحات و التعديلات بغرض جعلها تواكب التطور الذي يعرفه مجال حقوق الإنسان.

و تكمن الآليات التي كانت من تعمل بها اللجنة وورثها المجلس عنها، في آلية الإجراءات الخاصة والتي يطلق عليها كذلك آلية الخبراء (**الفرع الأول**)، وآلية الشكاوي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

آلية الإجراءات الخاصة : (آلية الخبراء)

الإجراءات الخاصة هي الآلية التي وضعتها اللجنة سابقا، والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، نتطرق إلى تعريفها(**أولا**)، تعيين أصحاب الولايات (**ثانيا**)،أساليب عملهم (**ثالثا**)، والتطورات الحديثة بشأن آلية الإجراءات الخاصة (**رابعا**).

أولا : تعريف الإجراءات الخاصة

تتكون الإجراءات الخاصة من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير و مشورة بشأن حقوق الإنسان، وتعتبر دولة الشيلي أول دولة تعرضت لهذا الإجراء عقب الإنقلاب العسكري الذي حدث في هذه الدولة، والذي نتج عنه إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1] .

و تهدف هذه الآلية إلى دراسة ومراقبة ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان في العالم [2]، و تعتبر عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إذ تغطي جميع الحقوق في مختلف ميادين الحياة[3].

فالإجراءات الخاصة تعتمد على نوعين من المقررين الخاصين، مقررين خاصين حسب البلد ومقررين خاصين حسب الموضوع، فالأولى تسمى "ولاية قطرية"، وتتعلق بموضوع حقوق الإنسان والإنتهاكات التي تقع في بلد محدد، أما الثانية فيطلق عليها تسمية " ولاية مواضيعية"، تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[4].

و توجد إلى غاية 2016 أربعة عشر ولاية قطرية، وثلاثة وأربعين ولاية مواضيعية[5]، ففي بعض الحالات لا تستند الولاية لجنس واحد، بل لفريق خبراء والتي تتألف من خمسة أعضاء بواقع عضو عن كل مجموعة المجموعات الإقليمية الخمسة للأمم المتحدة[6].

---

[1]– عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، "بدرالدين محمد شبل"، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية الإقليمية والعالمية وإجراءاتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص. 116.

[2]– حمزة بيطام، دور آليات العدالة الإنتقالية في تجاوز إنتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص. 231.

[3] – أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

http:// www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/page\introduction ,aspx

إطلع عليه يوم: 2017/02/20.

[4] – كارم نشوان محمود، المرجع السابق، ص 84.

[5] – أنظر موقع مفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[6] – المجموعة الإفريقية، المجموعة الأسيوية، مجموعة أمريكا اللاتنية، وبحر الكاريبي، مجموعة أوروبا الشرقية والمجموعة الغربية.

وتقوم الولايات القطرية والمواضيعية باستعراض ما توصلت إليه من خلال عملها، بشكل سنوي بالنسبة للولاية القطرية، أمّا الولاية المواضيعية فيتم تقديم نتائج عملها كل ثلاث سنوات[1].

وتتمثل أهم الأعمال التي يقوم بها أصحاب تلك الولايات في مجال حفظ حقوق الإنسان في إصدار نداءات عاجلة إلى الجهات المعنية لوقفها، ولفت إنتباه المؤسسات والهيئات الدولية، وتنوير الرأي العام بحجم هذه الإنتهاكات، كما يقوم أصحاب هذه الولايات بزيارات ميدانية إلى البلدان التي تشهد هذه الأوضاع[2]، وتقدم تقارير للهيئات الدولية تتضمن عروضا عن نشاطاتها والنتائج التي توصلت إليها ويتم نشرها على الرأي العام[3].

ثانيا: تعيين أصحاب الولايات الخاصة:

يعين مجلس حقوق الإنسان المقررين الخاصين والخبراء المستقلين، وأعضاء الفرق العاملة، والذين يعملون بصفتهم الشخصية ويتمتعون بالإستقلالية، النزاهة، الصدق، الإستقامة والتمتع بحسن النية في ممارسة وضائفهم، إذ يعملون دون مقابل، وتقتصر ولايتهم في وظيفة محددة سواءا كانت ولاية مواضيعية أو قطرية ولا تتجاوز هذه المدة ستة سنوات[4].

و يشترط من أجل الترشح لتولي مهام أصحاب الولايات الخاصة، أن يكونوا من أصحاب المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة الواسعة في ميدان حقوق الإنسان[5].

ويقوم فريق إستشاري يعينه المجلس باستعراض جميع الطلبات المتعلقة بمناصب الإجراءات الخاصة ويقترح على رئيس المجلس قائمة بالمترشحين[6].

---

[1] – كارم نشوان محمود، المرجع السابق ص. 85.

[2] – بيطام حمزة، المرجع السابق، ص 432.

[3] – وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2010–2011، ص. 157.

[4] – قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، المرجع السابق، المادة 45.

[5] – المرجع نفسه، المادة 41.

[6] – قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، المرجع السابق، المادة 47.

وبعد ذلك يجري الفريق الإستشاري مقابلات مع المترشحين الذين تندرج أسمائهم في قائمة الإختيار الأولى[1]. وينبغي الأخذ بعين الإعتبار أثناء تعيين أعضاء الإجراءات الخاصة، التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية[2]، ويتم إستبعاد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات حكومية، أو أي منظمة أو كيان آخر وهو الأمر الذي قد ينشئ تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولايات ويعمل أصحابها بصفتهم الشخصية[3].

ثالثا: أساليب عمل أصحاب الإجراءات الخاصة:

يوكل للأشخاص المعنيون بالإجراءات الخاصة مهام يقومون بها، فنشاطهم يقسم على النحو التالي، النشاط الأول يكمن في الزيارات القطرية، أمّا الثاني في تلقي البلاغات، و الأخير فيتمثل في إصدار تقارير سنوية .

1. الزيارات القطرية:

يقوم أصحاب الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان[4]، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والإهتمامات الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع، وذلك بتوجيه رسالة إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية، للفت إنتباهها إلى إنتهاكات حقوق الإنسان، وتجري دراسة مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء وتساهم في تطوير المعايير الدولية

---

[1] –المرجع نفسه، المواد 46 إلى 51.

[2] – المرجع نفسه، المادة 40.

[3] – المرجع نفسه، المادة 46.

وللمزيد أنظر إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان A /6/120 على موقع مفوضية الأمم المتحدة على الموقع التالي:.op.ohchr.org/documents/ A/HRC/décimions / A.H.R.C – DEC- 6-102 PDF

إطلع عليه يوم: 2017/02/20.

[4] – تستغرق هذه الزيارة من 5 إلى 15 يوم، وذلك حسب نوع الحالة للمزيد أنظر:

تيد بيكون، مساهمة أخصائيون الاجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حققو الانسان على المستوى الوطني، على الموقع التالي:
http://www.brookings.edu/Media Kesearch /Files/Reports/2010/10 Human%20 rights %20 Piccone/10 Human rights piccone Arabic .pdf

لحقوق الإنسان وتنخرط في أنشطة دعوية، وتنمي الوعي العام، وتقدم مشاورات لتوفير التعاون التقني[1].

وبناءا على دعوة من الدول يقوم أصحاب الولايات بزيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني[2]، وقد وجهت بعض البلدان دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وهذا ما يعني قبولها، واستعدادها لتلقي زيارات من أي صاحب ولاية مواضيعية.

وفي نهاية زيارات أصحاب الولايات يجري حوار مع الدولة المعنية بشأن إستنتاجاتهم وتوصياتهم ويقدمون تقرير إلى المجلس [3].

تعتبر الزيارات القطرية أداة من الأدوات الخاصة بأخصائيي الإجراءات الخاصة، فوظيفتها الرقابية التي يقوم بها هذا الأخير لدى قيامهم بالزيارات القطرية لها في حد ذاتها تأثير مفيد في حالة حقوق الإنسان في بلد معين[4].

2. تلقي البلاغات والرسائل:

يتلقى أصحاب الإجراءات الخاصة معلومات بشأن إدعاءات محددة بحدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان وتوجه، رسائل إلى الدول والجهات المعنية الفاعلة من غير الدول في بعض الأحيان، تطلب فيها توصيات وإجراءات، وقد يوجه أصحاب الولايات رسائل إلى الدول لطلب معلومات عن التطورات القانونية أو السياسية أو الهيكلية أو لتقديم ملاحظات أو لمتابعة توصيات[5].

---

[1] – موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – تيد بيكون، المرجع السابق.

[5] – موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

3. التقارير السنوية:

يصدر أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بعد زيارتهم تقرير بعثة يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم بخصوص قضايا عامة، مثل أساليب العمل والتحليل النظري والإتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايتها ذات الصلة[1]، كما يتضمن توصيات عامة، إضافة إلى ملخص عن كافة البلاغات التي تمّ تقديمها إلى الحكومات والردود الواردة منها[2].

رابعا: التطورات الحديثة بشأن أصحاب الإجراءات الخاصة:

بعد تولي المجلس زمام حماية حقوق الإنسان، شرع في بناء مؤسسات تضمنت إستعراض لنظام الإجراءات الخاصة، وذلك من خلال إعتماد مجلس حقوق الإنسان على قرار 1/5[3]، الذي تضمن أحكام تتعلق بالولايات الخاصة واستعراض جميع الولايات، و إعتمد قرار 2/5، المتعلق بمدونة سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة[4]. و تجدر الإشارة أنه و منذ عام2006 أنشئ المجلس عدّة ولايات مواضيعية جديدة[5].

وفي عام 2011 أجرى المجلس إستعراض لعمله وأدائه وأعدّ نتائج هذا الإستعراض، وأكد على مبادئ أساسية، كما عزز نتائج مبادئ التعاون والشفافية، ودور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز قدرة المجلس على معالجة حالات حقوق الإنسان، وسلم المجلس بأهمية ضمان التمويل الشفاف والعادل لدعم جميع الإجراءات الخاصة، وذلك وفقا لإحتياجاتها[6].

---

[1] – موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] – بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص. 188.

[3] – قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، المرجع السابق.

[4] – قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/5 : مدونة سلوك أصحاب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.على الموقع: http : //op.ohchr.org /Documents/a/HRC/resolution/A-HRC-RES-5-2.doc.

[5] – موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق

[6] – موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

الفرع الثاني

آلية الشكاوي

تعتبر هذه الآلية من بين الآليات التي كانت تعمل بها اللجنة سابقا لحماية حقوق الإنسان، وقد استمر المجلس العمل بها في نفس المجال، لذلك وجب تعريف آلية الشكاوي **(أولا)**، شروط إجراء الشكاوي **(ثانيا)**، و إجراءات الشكاوي **(ثالثا)**

أولا: تعريف آلية الشكاوي

تأسس إجراء الشكاوى من طرف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، ثم جاء مجلس حقوق الإنسان ليعدل من هذا الإجراء بموجب القرار رقم05\01 [1]، للتبليغ عن أشكال الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و تضم الشكوى المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان سواء من الدول أو المنظمات أو الأفراد حقائق و بيانات عن الوضع الحقوقي القائم في أي بلد و الإنتهاكات التي تحصل هناك، ولفت نظر المجلس لأنماط الإنتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2].

ثانيا: شروط إجراء الشكاوي

بالرجوع إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5[3]نجد نصّ على جملة من المعايير من أجل قبول شكاوى على مستوى المجلس منها:

أ. أن لا تكون لها دوافع وأسباب سياسية واضحة، و أن يكون موضوعها متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.

ب. أن تتضمن وصف وقائعي للإنتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم إنتهاكها.

---

[1]– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 05|01، المرجع السابق.

[2]– حمزة بيطام، المرجع السابق، ص 233.

[3] – قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، المرجع السابق، الفرع الثالث.

ت. أن تكون اللغة المستخدمة غير مسيئة، إلا أنه يجوز النظر في شكوى لا تستجيب لهذا الشرط إذا إستوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.

ث. أن لا تستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام[1].

ثالثا: إجراءات الشكاوي

يتم إجراء الشكاوي على مستوى مجلس حقوق الإنسان بفريقين الأول يتمثل في الفريق المعني بالبلاغات ، والفريق الثاني يتمثل في الفريق المعني بالحالات.

1.الفريق المعني بالبلاغات:

يتكون هذا الفريق من 5 أعضاء تعينهم اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان، من أعضائها واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس مع مراعاة التوازن بين الجنسين، لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية تمديد ولايتهم مرة واحدة فقط[2].

يطلب رئيس الفريق الإشتراك مع الأمانة العامة بفرز البلاغات إستنادا إلى معايير المقبولية قبل إحالتها إلى الدول المعنية، وتستبعد البلاغات التي لا أساس لها أو مجهولة الهوية[3].

و لضمان الشفافية يرسل رئيس الفريق كافة الأعضاء بجميع البلاغات المرفوضة، وترفق هذه القائمة أسباب الرفض، وهذا بعكس البلاغات غير المستبعدة تحال إلى الدولة المعنية للحصول على أرائها بشأن إدعاءات الإنتهاكات الموجهة ضدّها[4].

2.الفريق المعني بالحالات:

يتكون هذا الفريق من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تعين كل مجموعة إقليمية عضو لها لمدة سنة واحدة وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية عضو في المجلس، ويعمل الفريق المعني بالحالات بصفتهم الشخصية[5].

---

[1]– قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، المرجع السابق، المادة 87.

[2] – المرجع نفسه، المادة 93.

[3] – بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 192.

[4] – قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، المرجع السابق، المادة 94.

[5] – قرار مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 96– 97.

و يقوم الفريق العامل المعني بالحالات بناءا على المعلومات المقدمة من الفريق المعني بالبلاغات بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة لإنتهاكات الجسيمة المؤيدة والموثوقة بها لحقوق الإنسان، و يقدم للمجلس توصيات بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها[1].

وعند تطلب أحد القضايا المزيد من المعلومات، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالات قيد إستعراض إلى غاية الدورة المقبلة، وللفريق حق رفض النظر في قضية معينة[2].

3.طرق عمل أصحاب الفريقين المعنيين بالشكاوي

يجتمع الفريقين العاملين في إجراء الشكاوي مرتين في السنة لمدّة 5 أيام على الأقل، ولذلك من أجل القيام على وجه السرعة بالبحث في البلاغات بما في ذلك ردود الدول و الحالات المعروضة على المجلس في إطار الشكاوي[3].

تقوم الدولة المعنية ببذل جهدها في تقديم الرد على الشكاوى في مدّة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز عند الإقتضاء تمديد هذه المدّة، إذا طلبت الدولة المعنية بذلك[4]، وعلى الأمانة أن تقدم الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس قبل إجتماعه بأسبوعين على الأقل من أجل النظر فيه[5].

[1] – عادة ما تكون على شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر وذلك فيما يتعلق بالحالات المحال إليها.

[2] – قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، المرجع السابق، المادة 98.

[3] – المرجع نفسه، المادة 100.

[4] – المرجع نفسه، المادة 101.

[5] – المرجع نفسه، المادة 102.

المطلب الثاني

الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان

خول القرار المنشئ للمجلس صلاحيات واسعة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، فنجد من بين هذه الصلاحيات إنشاء آليات تسمح لها بالعمل بكل أريحية وتساعدها على التعرف على وضعية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم.

وهذا ما يرتب إلتزام على الدول بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان من أجل ضمانها وعدم إنتهاكها، وهذه الآليات تتمثل في الإستعراض الدوري الشامل **(الفرع الأول)**، اللجنة الإستشارية**(الفرع الثاني)**، ولجان تحقيق و تقصي الحقائق(الفرع الثالث).

الفرع الأول

آلية الإستعراض الدوري الشامل

آلية الإستعراض الدوري الشامل أو ما يعرف أيضا بتسمية آلية المراجعة الشاملة، تعتبر أحد الآليات الجديدة للمجلس، لذلك وجب وتعريف آلية الإستعراض الدوري الشامل **(أولا)**، أساس الإستعراض الدوري الشامل **(ثانيا)**، مبادئ وأهداف الإستعراض **(ثالثا)** وكذلك كيفية الإستعراض الدوري وطرق عمله **(رابعا)**.

أولا- تعريف الإستعراض الدوري الشامل

تعتبر هذه الآلية من الآليات الجديدة للمجلس ، أنشئت بموجب قرار 60/251 /A المنشئ لمجلس حقوق الإنسان[1]، إذ أشارت الفقرة 5 منه إلى آلية الإستعراض الدوري الشامل[2] .

[1] – قرار الجمعية العامة رقم (251/60)، المرجع السابق.

[2] – دعم إنشاء آلية الإستعراض الدوري الشامل الروماني دوروكوسيتا، رئيس مجلس حقوق الإنسان سابقا الذي إنتهت عهدته سنة 2008 أين طالب الجميع في أحد خطاباته إمهال المجلس حتى عام 2011 لتقييم نجاعة هذه الآلية في مجال الرقابة بشكل عادل: للمزيد: راجع عمر الحفصي شبل وآخرون، المرجع السابق، ص 82.

و هي تعتبر أهم الصلاحيات التي تدخل في إختصاص المجلس التي تخضع جميع الدول الأعضاء وبصفة دورية للمراجعة[1].

وأتاح مجلس حقوق الإنسان، الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجل الدول وإلتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفحة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[2]، فهذه الآلية تهدف إلى تقييم أوضاع حقوق الإنسان في العالم لجميع أعضاء الأمم المتحدة[3].

يتخذ الإستعراض الدوري الشامل شكل آلية تعاون دولي يستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني بالإستعراض والدول المراقبة، إشتراك كامل، مع مراعاة إحتياجاته في مجال بناء قدراته[4]، ويجري الحوار في دورة تستغرق مدتها 4 سنوات ونصف ويتم ذلك عبر مراحل[5].

تكمن أهم مصادر المعلومات التي يقوم عليها المجلس أثناء الإستعراض فيما يلي[6]:

– المعلومات التي يكون مصدرها الدولة المعنية، وذلك بالتقارير التي تبعثها الدول الأعضاء بالمجلس عن وضعية حقوق الإنسان في البلد، وكل ما يتعلق بذلك من إنجازات و عراقيل، فهذه التقارير تعتبر أهم مصدر لمعرفة مستوى حقوق الإنسان وكل الإنتهاكات التي تقع عليها.

– التقارير التي ترسلها المفوضية السامية التي ترسلها أو تتلقاها من لجان المعاهدات، فترسل هذه التقارير إلى المجلس.

– كما يتلقى المجلس تقارير من مختلف الجهات التي تتضمن أوضاع حقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تتعرض إلى الإنتهاكات.

---

[1]– حمزة بيطام، المرجع السابق، ص 231.

[2] – محمود كارم نشوان، المرجع السابق، ص 80.

[3] – رفيق ذياب، المرجع السابق، ص 80.

[4] – عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص 94.

[5]– الإستعراض الدوري الشامل، دليل عملي المجتمع المدني، ص 3 على الموقع :

www.ohchr.org/en /HR
Bodies/upr/ document /partical guide civil society- Ar. Pdf

إطلع عليه يوم 2017/01/21.

[6]– حمزة بيطام، المرجع السابق، ص. 231.

ثانيا- أساس الإستعراض الدوري الشامل

بالإضافة إلى قرار A /60/251 لمجلس حقوق الإنسان[1]، فآلية الإستعراض الدوري الشامل يستمد أساسه خاصة من ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، التعهدات والإلتزامات الطواعية من جانب الدول و أحكام القانون الدولي الإنساني متى إستدعى الأمر ذلك[2].

ثالثا- طرق عمل آلية الإستعراض الدوري الشامل:

يستند الإستعراض الدوري الشامل إلى المعلومات الواردة والتي تعدها كل دولة طرف في المجلس موضع الإستعراض، و يكون التقرير شفوي أو كتابي، لكن يستحسن أن يقدم كتابي وأن لا يتجاوز هذا المكتوب 20 صفحة[3].

كما يستند أيضاإلى التقرير الذي يعده مكتب المفوضية، الذي يجمع فيه ما ورد في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة وملاحظات الدول المعنية ووثائق الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على أن لا يتجاوز التقرير 10 صفحات[4]، كما يستند المجلس كذلك إلى المعلومات المقدمة من قبل أصحاب المصلحة[5].

و يراعى أثناء إصدار التقارير بعض المعايير و بعض المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان[6]، وعموما فآليه الإستعراض تطورت في مجال الرقابة على إحترام حقوق الإنسان ويتضح ذلك من خلال تجاوب الدول معها[7].

---

[1] – قرار الجمعية العامة 251/60 المرجع السابق.

[2] – قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5المرجع السابق، الفقرة الأولى.

[3] – المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

[4]– قرار مجلس حقوق الإنسان(5/1)، المرجع السابق، الفقرة الثامنة.

[5]– مثل المنظمات غير الحكومية، المدافعون على حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

[6] – و في هذا الإيطار نذكر المبادئ الدستورية و التشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان، طبيعة النظام السياسي للدولة، أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان (5/1)، المرجع السابق، الفقرة الثانية.

[7]– رابح طاهير، "حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ع 2، 2010، ص.ص 82.

الفرع الثاني

آلية اللجنة الإستشارية

من بين الآليات الجديدة التي إستحدثها المجلس بغرض حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نجد آلية اللجنة الإستشارية، التي أنشئت إستنادا إلى قرار الجمعية العامة (251/60) [1]، التي تعتبر هيئة فكر و مشاورة و تعمل بتوجيه من المجلس[2]، تتشكل من 18 خبير مع مراعاة التوازن بين الجنسين، يعملون بصفتهم الشخصية، و يمثلون مناطق العالم المختلفة[3].

عقدت اللجنة أول إجتماع لها في سنة 2008، تجتمع مرتين في الأسبوع الواحد في شهر فيفري، وقبل دورة المجلس التي يعقدها في شهر مارس، و لمدة أسبوع في شهر أوت، كما يمكن أن ترتب دورات إضافية بشرط الموافقة المسبقة من المجلس [4].

أولا: شروط العضوية في اللجنة الإستشارية

أقر المجلس مجموعة من الشروط التقنية و الموضوعية لقبول المترشحين، و التي تتلخص في التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، و التحلي بحسن الخلق، ضف إلى ذلك الإستقلالية والنزاهة[5].

يشغل أعضاء اللجنة الإستشارية مناصبهم لمدة 3 سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة، و تكون فترات العضوية متداخلة.[6]

---

[1] – و في هذا الإيطار تعطي المادة السادسة من قرار الجمعية العامة للمجلس صلاحية إنشاء آليات بغرض تدعيم تعزيز حقوق الإنسان.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان (5/1)، مرجع سابق، المادة 65.

[3] بواقع 05 أعضاء عن المجموعة الإفريقية، 05 أعضاء عن المجموعة الأسيوية، 02 عضو عن مجموعة أوربا الشرقية، 03 أعضاء عن مجموعة أمريكا اللاتينيةو و منطقة الكاريبي، 03 أعضاء عن أروبا الغربية و دول أخرى، أنظر المادة 25 من قرار (5/1)، المرجع السابق.

[4] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[5] –قرار مجلس حقوق الإنسان(5/1)، المرجع السابق، المادة 67.

[6] –المرجع نفسه، المادة 74.

ثانيا: مهام اللجنة الاستشارية

يكمن دور اللجنة في توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما هذا الآخير مع التركيز بصفة أساسية على إعداد دراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث، و تقدم هذه الأعمال بناءا على طلب المجلس بالإمتثال إلى قراراته وبتوجيه منه[1].

و ينبغي على اللجنة أن تركز في مهامها على الجوانب التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

وليس من صلاحيات اللجنة أن تعتمد قرارات أو مقررات، و لكن لها أن تقدم إلى المجلس مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته للقيام بذلك، ضمن نطاق العمل المحدد، بغرض زيادة و تعزيز كفاءته الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء المزيد من البحوث[3]، و يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة إلى اللجنة عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جميع هذه المبادئ أو أي جزء إذا رأى ضرورة لذلك[4].

الفرع الثالث

لجان تحقيق وتقصى الحقائق

تعتبر لجان التحقيق وتقصي الحقائق أحد الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان إذ يقوم هذا الأخير في حالة تعرض حقوق الإنسان إلى إنتهاكات وتجاوزات بإرسال لجان تقضي التحقيق في ذلك البلد .

---

[1] – قرار مجلس حقوق الإنسان (5/1)، المرجع السابق، المادة 65.

[2] –المرجع نفسه، المادة 76.

[3] – المرجع نفسه، المادة 77.

[4] – قرار مجلس حقوق الإنسان(5/1)، المرجع السابق .

فمنذ نشأة هذه الآلية وجدت العدد من قرارات المجلس في ذات الشأن، كان أبرزها لجنة التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبها الكيان الصهيوني على قطاع غزة عام 2008 أين أصدر جولدستون تقرير، إلا أن الإحتلال الصهيوني رفض التعاون مع هذه اللجّان، بالرغم من إدانته للأفعال التى إرتكبها في حق سكان قطاع غزة و المخالفة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث

الهيئات الفرعية المساعدة لمجلس حقوق الإنسان

يقوم إلى جانب آليات السالفة الذكر في حماية حقوق الإنسان هيئات معاونة له تختص بمعالجة قضايا محدودة ،وتتمثل هذه الهيئات في المنتدى المعني بقضايا الأقليات **(الفرع الأول)** والمنتدى الاجتماعي **(الفرع الثاني)**، وآلية االخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

أنشئ المنتدى المعني بالقضايا الأقليات[2] بموجب قرار المجلس 19/231 والذي سبقه القرار رقم 15/6 وذلك من أجل توفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الأقليات[3].

---

[1] – محمود كارم نشوان، المرجع السابق، ص 87.

[2] و ما يشار إليه أن القانون الدولي يفتقد إلى تعريف قانوني مقبول بوجه عام لمصطلح الأقلية ، فرغم العمل المبذول من طرف المنظمات الدولية في هذا المجال،إلا أنه لا يزال يعاني من غموض، فقد تعددت المحاولات الفقهية و القضائية لتبيان دلالة المصطلح،لكنها اتفقت على أن لأهم ميزة لمفهوم الأقلية هي ميزة العالمية و ليست إقليمية. راجع: علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 2، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ص.ص 454، 458.

[3] – موقع المنتدى المعني بالأقليات:

www.Ohchr.o /en/HR Bodies /HRC/Minorité/pages/forme I. Index. Os px

إطلع عليه يوم: 2017/13/29.

يعين موظفو المنتدى المعني بالأقليات من قبل رئيس المجلس، لكل دورة مع مراعاة التناوب الجغرافي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية يعين رئيس المنتدى من بين الخبراء المعنيين بقضايا الأقليات يتم ترشيحه من قبل الأعضاء والمراقبين في المجلس، ويعمل رئيس المنتدى بصفته الشخصية، و هو المسؤول عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى[1].

يجتمع المنتدى يومين في السنة للمناقشة الموضوعية، ويشرف الخبير المستقل على توجيه عمل المنتدى ومحاضر اجتماعاته السنوية، ويقدم تقرير يتضمن توصيات بشأن المسائل الموضوعية لينظر فيها المجلس مستقبلا[2].

عقد المنتدى أول دورة له يومي 15و16 ديسمبر 2008 في مقر الأمم المتحدة بجنيف، حيث ركزت مواضيعه على الأقليات وحقها في الحصول على التعليم، وتم تعيين السيدة فيكتوريا موهاكس رئيسة للدورة[3].

يوكل إلى المنتدى المعنى بالأقليات النظر في القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو لاتينية أو أقليات دينية، لغوية[4].

---

[1] –قرار مجلس حقوق الإنسان 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012 المعدل بموجب قرار 15/6، الفقرة الرابعة منه على الموقع:

http:// daccess-ddsng.un.org/doc/resolution/GEN/G12/1304/pdf/G/21304 :pdf/open.element.

– إطلع عليه يوم .2017/03/30

[2] – بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 210.

[3] –موقع المنتدى المعني بالأقليات، المرجع السابق.

[4] – قرار 15/6 مؤرخ في سبتمبر 2007، الفقرة الأولى على الموقع

http://op.ohchr.org/document/E/HRC/résolution/A-HRC-RE-6-15.pdf.

إطلع عليه يوم: 2017/03/30.

الفرع الثاني

المنتدى الإجتماعي

بمبادرة من اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تم تأسيس المنتدى الاجتماعي[1]، وقد تم مناقشة فكرة المنتدى منذ عام1997، وذلك ردا على مخاوف بشأن تأثير العولمة على التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فكان المقصود منه أن يكون بمثابة مساحة جديدة في منظومة الأمم المتحدة لتبادل وجهات النظر والإهتمام بالعديد من المناطق، والمهن، والأوضاع الثقافية، لصياغة الأفكار والمقترحات للعمل على تلبية مختلف المطالب والكشف عن التحديات العالمية الجديدة التي تواجه حقوق الإنسان[2].

عقد المنتدى الإجتماعي أول دورة له سنة 2002، قبل إجتماعات الدورة السنوية للجنة الفرعية، بين عامي 2002 و2006 و بمشاركة أعضاء هذه الأخيرة على أساس التمثيل الإقليمي[3].

قرر مجلس حقوق الإنسان الحفاظ على المنتدى الاجتماعي، وذلك بوصفه حيزا فريدا للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الجهات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات ذات القاعدة الشعبية الكبيرة[4].

يجتمع المنتدى مرة واحدة كل عام[5] وذلك لمدة 3 أيام، يتناول فيه موضوع يتم إختياره من قبل المجلس في جلسته المنعقدة بشهر مارس، يكون رئيس مقرر المنتدى الإجتماعي أحد ممثلي

---

[1] –عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص.ص 78، 80.

[2] –بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 212.

[3]– موقع المنتدى الإجتماعي على موقع مفوضية السامية لحقوق الإنسان على الموقع التالي:
http://www.chchr.org/en/issues/poverty/sfourum/page/bach gound.aspx.

[4]– قرار مجلس حقوق الإنسان 13/6، الفقرة الثالثة على الموقع:
http://op:ohchr.org/documents/E/HRC/Resolution/A-HRS-6-13pdf.

[5] –عادة ما يكون الإجتماع يعقد في شهر جانفي.

الدول الأعضاء يعين من قبل مجلس حقوق الإنسان على أساس التناوب الجغرافي ، فالاجتماع يتألف من عروض تقدم من طرف خبراء في مواضيع ذات الصلة بموضوع المنتدى الاجتماعي [1].

بعد نهاية اجتماع المنتدى يرفع تقريرا إلى المجلس لينظر فيه في دورته التي ستنعقد في شهر مارس، ويقوم المجلس بتشجيع كل منظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني آخذا بعين الإعتبار إستنتاجات وتوصيات المنتدى في برنامجها المستقبلي[2].

الفرع الثالث

آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

أنشأت آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية[3] من قبل المجلس وذلك بموجب قرار رقم 36/6، الذي يعتبر هيئة فرعية يساعد المجلس على تنفيذ ولايته بتوفير الخبرة الموضوعية في مجال حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل الذين يطلبهما المجلس منه[4].

تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام في السنة، وبعدها تصل لمدة 5أيام، وتجتمع دوراتها بين الجلسات العلنية والسرية[5] وبعدها تقدم هذه الآلية تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان[6].

---

[1] –أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 13/6، الفقرة السابعة، على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A-HRC-RES-6-13.pdf
اطلع عليه يوم: 2017/03/13.

[2]– بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 213.

[3]– يقصد بالشعوب الأصلية تلك التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار، فهذه الفئة ترى نفسها متميزة عن باقي المجتمعات السائدة على الأرض. راجع: حقوق الشعوب الأصلية " دليل دراسي"، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا على الموقع التالي:http://hrlibrary.nger.ru/arabic/SGindigenous.html
إطلع عليه يوم: 2017/03/30.

[4]– قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6، المرجع السابق، الفقرة 10.

[5]المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

[6]– المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

تتألف آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية من خمسة خبراء مستقلين[1]، ويشغلون 3 سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم للعمل لفترة إضافية واحدة فقط، كما يتم إنتخاب رئيس الدورة بتوافق الآراء[2].

أما فيما يخص أعمال الآلية ، فتناول كل الأبحاث و الدراسات التي تتمحور حول تزويد المجلس بالخبرة الموضوعية، ويقوم إلى جانب ذلك بالعمل على تقديم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله، و لايجوز لهذه الآلية أن تتخذ قرارات أو مقررات[3].

[1]– قرار مجلس حقوق الإنسان، 5/1، المرجع السابق، المواد 39 إلى 53.

[2]– قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6، المرجع السابق، الفقرة الثالثة والسادسة

[3]– بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 216.

الفصل الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات

يقوم مجلس حقوق الإنسان بدور هام ومتميز في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات داخل منظمة الأمم المتحدة، حيث يعمل على معالجة الإنتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات باستمرار في مختلف الدول، كما يقوم بتشجيع الدول الأعضاء فيه على تنظيم التزامات في هذا المجال.

فيتمثل دور المجلس في التدخل لحماية الحقوق والحريات **(المبحث الأول)**، و يجب أن تكون ممارسة المجلس لدوره قائمة على مبادىء الموضوعية، الحوار والتعاون المشترك الدولي، بغية تجاوز الممارسات السلبية التي أدت إلى نهاية اللجنة، وهو ما سيظهر من خلال تقييم تدخل المجلس لحماية الحقوق و الحريات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تدخل مجلس حقوق الإنسان لحماية الحقوق و الحريات

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية تقع على عاتقها مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع و دون تمييز وبطريقة عادلة، بالسعي إلى كشف منتهكي هذه الحقوق والحريات في جميع الظروف.

وبناءا عليه فلا ينحصر دور المجلس بالتدخل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحالات العادية **(المطلب الأول)**، وإنما يمتد دوره في حماية هذه الحقوق و الحريات إلى الحالات الاستثنائية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق في الحالات العادية

يتدخل مجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية الحقوق والحريات في وقت السلم بناءا على السلطات والاختصاصات المخولة له، حيث يكمل الدور الذي كانت تقوم به لجنة حقوق الإنسان في هذا المجال.

فمن صلاحيات مجلس حقوق الإنسان إعداد مشاريع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، كما يقوم بالعمل على تعزيز وحماية مختلف الحقوق والحريات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور مجلس حقوق الإنسان في إعداد مشاريع الإعلانات و الإتفاقيات

لقد ساهم مجلس حقوق الإنسان منذ نشأته في إعداد العديد من مشاريع الإتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان،و من بينها، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية **(أولا)**، وإعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان **(ثانيا)**، والإتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري **(ثالثا)**.

أولا: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إعتمد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الجلسة 21 من الدورة الأولى في عام 2006، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 30 صوتا مقابل صوتين وامتناع 12 عضوا عن التصويت[1].

ويعتبر هذا الإعلان امتداد لقرار لجنة حقوق الإنسان 1995/32 المؤرخ في 03 مارس 1995 الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية مكلف خصيصا بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية[2].

و بغرض تيسير مشاركة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتهم في هيئتي الأمم المتحدة المعنيتين لحقوق السكان الأصليين، فقد تم وضع صندوق تبرعات لصالح الشعوب الأصلية [3].

---

[1]– قرار رقم 2/2006 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 30 جوان 2006، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، وثيقة رقم A/HRC/1/l.10، ص 45 أنظر الموقع التالي:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/pages/sessions.aspx

اطلع عليه بتاريخ 05 أفريل 2017.

[2]– المرجع نفسه، ص 44.

[3]– نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008، ص 88.

حيث أنه وبالرغم من أن الإعلان يتضمن مجموعة من الحقوق والضمانات لصالح الشعوب الأصلية، و يقدم توجيها لمساعدتها على وضع القوانين والسياسات لمعالجة كافة انشغالاتها ومطالبها[1].

إلا أنه ما تزال الكثير من هذه الشعوب تواجه العديد من المشاكل في مجال حقوق الإنسان، وأكبر مثال على ذلك اغتيال زعيمة السكان الأصليين « بركا كاسيرز» في هندوراس بتاريخ 02 مارس 2016 بسبب جهودها في إظهار عواقب استغلال الموارد ومشروعات البنية التحتية على البشر وعلى البيئة[2].

ثانيا: إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

وبموجب قراره 1/16، اعتمد المجلس إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في دورته السادسة عشر، كما أوصى الجمعية باعتماد مشروع هذا الإعلان، وهو ما قامت به وأكثر من ذلك طلبت من الأمين العام إدراج نص الإعلان في الطبعة الخاصة بمجموعة الصكوك الدولية[3].

و يسعى هذا الإعلان إلى توفير منشورات عن حقوق الإنسان تشمل مواد تثقيفية و تدريبية، وكذلك موارد تدريس لإدماج حقوق الإنسان في النظام التعليمي من خلال الكتب المدرسية والمناهج الدراسية و الخطوط التوجيهية للمدرسين[4].

[1]– الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 09، (التنقيح 02)، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2013، ص .20.

[2]– سليل شتي، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016، ط1، 2017، ص.340

[3]– قرار رقم 1/16 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2011، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف و التدريب في ميدان حقوق الإنسان، ثيقة رقم A/HRC/16/2، مرجع سابق، ص.7.

[4]– المرجع نفسه، ص. 8.

ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

قام المجلس بإعداد مشروع الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري[1]، بموجب القرار 1/2006 في دورته الاولى، و الذي إعتبر أن هذا الإعلان عبارة عن مجموعة مبادىء يجب على جميع الدول تطبيقها[2].

لكن و بالرغم من اعتماد هذا الإعلان، فقد ورد في تقرير منظمة العفو الدولية، استمرار حالات الإختفاء القسري في المكسيك سواء المسؤول عن ارتكابها الدولة أو الجهات غير الحكومية، و ظلت التحقيقات في قضايا الأشخاص المفقودين تتخللها عيوب وبقيت تؤجل، وعموما لم تقم السلطات بالبحث عن الضحايا المفقودين[3].

و قد ورد في نفس التقرير اختفاء ما يبلغ 29917 شخص في هذه الدولة وذلك على يد سلطاتها، وما يشار إليه في هذه الحصيلة أنه لم ترفق فيها ما تم تسجيله في السجل الوظيفي للمفقودين والمختفين التي حدثت عام 2014 في دولة المكسيك[4].

[1] – يقصد بالإختفاء القسري إلقاء القبض على الأشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه، و رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. راجع: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)، ط 4، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 333.

[2] – قرار رقم 1/2006 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 29 جوان 2006، المتضمن الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، وثيقة رقم، A/HRC/1/L.10 ص 25.

[3] – سليل شتي، المرجع السابق، ص .306.

[4] – المرجع نفسه، ص 307.

الفرع الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية

لا يقتصر دور مجلس حقوق الإنسان على إعداد مشاريع الإعلانات والإتفاقيات تعني بحماية الأشخاص، بل يمتد الدور المفتوح للمجلس يمتد إلى العمل على تعزيز مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجعلها أكثر قوة وحث الدول على تنفيذها حرفيا، سواء الحقوق المدنية والسياسية **(أولا)**، أو الحقوق الاقتصادية الإجتماعية والثقافية **(ثانيا)**، ضف إلى ذلك تعزيز حقوق بعض الفئات الخاصة **(ثالثا)**.

أولا: تعزيز الحقوق المدنية و السياسية

بالرجوع إلى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان نجده يؤكد أكثر من مرة على تعزيزه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و من بين هذه الحقوق نجد حق التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات، وذلك من خلال قرار المجلس21/15، أين أكد أن هذين الحقين يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية[1].

كما عزز حرية الرأي والتعبير بموجب القرار 12/16، أين دعى الدول وشدد على توفير ما يمكن توفيره من أجل تعزيز هذا الحق والسبب أنه كلما عزز في بلدما، يعني ذلك إحلال المجتمع مكانة مرموقة وأكثر ديمقراطية[2].

إلا أن الواقع أثبت أنه لا يزال هذا الحق يقمع، والدليل على ذلك ما حصل في جمهورية كوريا، أين واصلت السلطات في القمع الشديد لحرية التعبير بما في ذلك الحق في التماس

[1]– قرار رقم 21/15 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر2010، المتضمن الحق في حرية التجمع السلمي و تكوين جمعيات، وثيقة رقم A/HRC/15/60،المرجع السابق، ص.64 .

[2]– قرار رقم 12/16 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2010، المتضمن الحق في حرية التعبير، وثيقة رقم A/HRC/12/50، المرجع السابق، ص.45.

المعلومات ونقلها إلى الآخرين، كما أصدرت أيضا الحكومة قرار بتقييد التواصل مع مصادر خارجية، كما نجد غياب بعض وسائل الإعلام وكذا منظمات المجتمع المدني[1].

ثانيا: تعزيز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

لقد أكد المجلس على تعزيزه للحقوق الاقتصادية الإجتماعية والثقافية، وخير دليل على ذلك اعتماده البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية و ذلك بموجب القرار رقم 2/8[2].

و من بين الحقوق التي عززها المجلس و المتعلقة بهذا العهد، الحق في التنمية بموجب القرار 4/4، و الذي جعله ضمن جدول أعماله و دعى الدول إلى مواصلة العمل على تحقيق تنمية مستدامة في سبيل ضمان حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[3].

يتبين لنا مما سبق أن تكثيف المجلس لجهوده في سبيل الرقي بحق التنمية، لا يكفي لوحده بل يجب تضافر الجهود الدولية بتدعيم الدول العضمى للدول النامية، مع بذل هذه الأخيرة كل ما في وسعها من أجل تجاوز كل العراقيل و الصعوبات التي تعيق إعمال هذا الحق.

ثالثا: دور المجلس في حماية حقوق بعض الفئات الخاصة

دور مجلس حقوق الإنسان لا يقتصر فقط على حماية وتعزيز الحقوق الواردة في الصكوك الدولية، بل يمتد دوره إلى أبعد من ذلك، إذ يقوم بحماية وتعزيز حقوق أخرى تعني بفئات من المجتمع تتسم بنوع من الخصوصية وذلك نظر لما تعانيه من تهميش.

---

[1]– سليل شتي، المرجع السابق، ص .265.

[2]– قرار رقم 2/8 لمجلس حقوق الإنسان،االصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2008، المتضمن البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم A/HRC/8/52، المرجع السابق، ص 8.

[3]– قرار رقم 4/4 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 30 مارس 2007، المتضمن الحق في التنمية، وثيقة رقم A/HRC/16/2 المرجع السابق، ص 11.

أولا: حقوق الأقليات

بعد ما حل مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة أتى بآلية جديدة مكلفة بحماية فئة الأقليات، وتتمثل في آلية الخبراء المعنية بالأقليات المنشئة بموجب القرار رقم 15/6[1]، وذلك بناءا على قرار المجلس 1/5،الذي منح له صلاحية إنشاء آليات جديدة تعنى بحماية الحقوق و الحريات[2].

بالرغم من تواجد هذه الآلية التي تعني بحماية حقوق الأقليات إلا أنه لا تزال هناك أقلية تعاني من سلب حقوقهم، ففي جمهورية استوانيا ظل حتى ديسمبر 2016 حوالي ستة بالمائة من المقيمين في هذه الدولة بدون جنسية[3].

ثانيا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

رحب مجلس حقوق الإنسان بقرار تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و برتوكولها الاختياري، وذلك بموجب قرار المجلس رقم9/8[4]،الذي أكد فيه على ضرورة تعزيز وكفالة تمتع كل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم كاملة ومتكافئة، وكذا احترام كرامة هذه الفئة، و منع كل أشكال التمييز ضدها.

وفي تقرير اعدته منظمة العفو الدولية لسنة 2016، لاحظت تدهور حالة حقوق الأشخاص ذو الاحتياجات الخاصة في دولة البرتغال نتيجة لسياسة التقشف المتبعة من طرف الدولة، وهذا ما أدى إلى تقليص من الخدمات الموجه لهذه الفئة[5].

---

[1]– قرار رقم 15/6 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2007، المتضمن الآلية المعنية بقضايا الأقليات، وثيقة رقم A/HRC/6/22، المرجع السابق ص .33.

[2] – قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، المرجع السابق الفقرة الأولى.

[3]– سليل شتي، المرجع السابق، ص .67.

[4]– قرار رقم 9/8 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008، المتضمن تعزيز حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة، وثيقة رقم A/HRC/7/78، المرجع السابق ،ص .25.

[5]– سليل شتي، المرجع السابق، ص .188.

ثالثا: حقوق المرأة

قام مجلس الإنسان بالترحيب بإتفاقية حقوق المرأة والبرتوكول الملحق بها، من خلال إدماج حقوق المرأة في نظام عمله بموجب القرار 30/6[1]، و دعي إلى إتباع طريق شامل في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، والنهوض بها.

وفي أحد التقارير الواردة عن عمل قام به نشطاء في ميدان حقوق الإنسان، لا يزال هناك حوادث عنف تقع ضد المرأة خاصة في الأراضي الفلسطينية فقد ذكر في التقرير بوجود حوالي واحد و عشرون امرأة قتلت على أيدي أزواجهن أو من أحد أقارب أفراد العائلة خلال سنة 2016.[2]

والسبب الذي أدى بالبعض إلى القيام بهذا التصرف حسب ما يدعيه أزواج النسوة اللواتي تعرضن إلى هذا الفعل الشنيع هو عدم توفير حكومة فلسطين الحماية الضرورية للنسوة، خاصة في ظل ما تعيشه البلاد من توتر أو ما يعرف بالعدوان[3].

بناءا على ما سبق، فبالرغم مما يبذله المجلس من جهود دولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وكل ما تعانيه من إضطهاد لحقوقها، إلا أنها لاتزال تعاني من عنف وتمييز و تهميش في كثير من مناطق العالم.

رابعا: حقوق الطفل

اعتمد مجلس حقوق الإنسان اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري الملحق بها بموجب القرار 14/10[4]، أين دعى الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بما يكفل تمتع الأطفال بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، و سحب تحفظات بعض الدول والتي تتنافى مع مقاصد هذه الاتفاقية.

---

[1]– قرار رقم 30/6 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2008، المتضمن تعزيز حقوق المرأة،وثيقة رقم A/HRC/6/22 ،المرجع السابق، ص.60.

[2]– سليل شتي، المرجع السابق، ص .71.

[3]–المرجع نفسه، ص .72.

[4]– قرار رقم 14/10لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2009، المتضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإختياريين، وثيقة رقم /A/HRC/10، المرجع السابق، ص .46.

بالرغم من الأهمية التي تحظى بها فئة الأطفال إلا أنها لم تسلم من ممارسات العنف والإضطهاد، وعدم توفير الحماية الضرورية لها، وعدم تسخير الدول ما يلزم لضمان حقوق الطفل، إذ يعاني حوالي سبعة و أربعين بالمائة من إجمالي أطفال مدغشقر من حالات توقف النمو في سن مبكرة، كما يعاني حوالي عشرة بالمائة من سوء التغذية[1].

كما ورد تقرير في هذا الشأن عن وجود نسبة معتبرة من الأطفال الذين يستغلون في العمل في المناجم ورعي الماشية، ووجود حالات أخرى للاستغلال الجنسي ، وعلاوة على ذلك تتواجد حالة التسيب المدرسي في الطور الابتدائي الذي بلغ نسبته حوالي أربعين بالمائة في بعض المناطق هذا حسب ما أفادت منظمة اليونيسف[2].

خامسا: حقوق المثلين والمثليات

في الأعوام الأخيرة، بذلت الدول جهود لتعزيز حماية حقوق هذه الفئة، وقد اعتمد عدد كبير من القوانين مثل قانون حظر التمييز وتعاقب على جرائم كره المثليين، أين منح لهم حق الاعتراف القانوني بالعلاقات التي تجريها هذه الفئة وذلك بموجب وثائق تبين نوع الجنس المفضل لديهم، وفي عام 2010 اصدر الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان نداء عالمي لعدم تجريم المثلية الجنسية على النطاق العالمي و اتخاذ إجراءات للتصدي للعنف والتميز الواقع ضد هذه الفئة[3].

وفي عام 2011 اعتمد مجلس حقوق الإنسان أول قرار للأمم المتحدة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية، وقد مهد اعتماده السبيل إلى صدوره الرسمي الأول للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبموجب قرار المجلس 19/17 وتم الاعتراف القانوني بحق هذه الفئة[4].

---

[1]– سليل شتي، المرجع السابق، ص .295.

[2]– المرجع نفسه، ص .296.

[3] - موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4]–قرار رقم 19/17 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 2011/07/11، المتضمن حقوق الإنسان و التوجه الجنسي و الهوية الجنسانية، وثيقة رقم A/HRC/RES.17.19، ص2.

أطلع عليه يوم 2017/04/20.

لكن بالرغم من الاعتراف القانوني بحقوق هذه الفئة، إلا أنهالا تزال تعاني من تمييز ونبذ في المجتمع خاصة المجتمعات المسلمة، فقد تم القبض في مصر على أشخاص من هذه الفئة واحتجازهم أين وجهت لهم تهمة " الفجور " وذلك بحسب أو بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961 استنادا على ميولهم الجنسية، وهويتهم النوعية الحقيقية أو المفترضة[1].

المطلب الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية

لا يقتصر دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الحالات العادية فقط، بل يمتد دوره إلى الظروف الاستثنائية ، أين يظهر الدور الفعلي و الفعال للمجلس في حماية هذه الحقوق و الحرياته.

ففي هذه الظروف تكون الحقوق و الحريات عرضة اكثر لانتهاكها و خرقها، و عدم إبداء أي احترام لها، سواء في حالة النزاع المسلح(**الفرع الأول**)، أو في حالة الأزمات التي تصيب الإنسان بمختلف جوانبها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

دور مجلس حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح

لقد لعب مجلس حقوق الإنسان دورا حاسما في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، بتدخله لحماية الحقوق و الحريات أثناء النزاعات المسلحة التي عرفتها خاصة الدول العربية ، منها الأراضي الفلسطينية إثر العدوان على غزة، و الذي أصدر بشأنه عدة قرارات (**أولا**)، ضف إلى ذلك تدخله في الأزمة السورية(**ثانيا**).

[1]– سليل شتي، المرجع السابق، ص .299.

أولا: العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة)

تعتبر القضية الفلسطينية أول إنشغال يحظى بعناية المجلس، فمنذ نشأته مباشرة جعل العدوان الواقع في فلسطين أول قضية يعالجها في أول دورة استثنائية عقدها ، بل و جعلها في جدول عمله الدائم[1].

ففي هذا الشأن أصدر المجلس عدة قرارات أشهرها القرار 9إ-1/9[2]، أين قام بموجبه بتشكيل لجنة للتحقيق في الانتهاكات الواقعة في قطاع غزة في أواخر عام 2008 و مطلع 2009 ، المرتكبة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي، وعين على رأس هذه البعثة القاضي رتشارد غولدستان[3].

حيث طلب المجلس من البعثة تقديم تقرير مفصل، حول الأوضاع في القطاع، و بالفعل قدمت اللجنة تقريرها و تم مناقشته في الدورة الإستثنائية الثانية عشر و بناءا عليه اصدر المجلس قرار دإد 1/12 [4] والذي اعتبر أن السلطات الإسرائيلية المحتلة لم تحترم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الواردة في الصكوك والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1]- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص.96.

[2] - قرار رقم 9إ- 1/9 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 12 جانفي 2009 ، المتضمن الإنتهاكات الإسرلئيلية الجسيمة في الأرض الفلسطينية ، وثيقة رقم A/HRC/S-9L.1،المرجع السابق، ص 01.

[3]- ريتشارد غولستون، قاضي سابق بالمحكمة الدستورية بجنوب إفريقيا و مدعي سابق في المحكمتين السابقتين لرواندا ويوغوسلافيا، راجع صفو نرجس، المرجع السابق، ص 285.

[4]- قرار رقم دإد 1/12 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 21 أكتوبر 2009، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وثيقة رقم A/HRC/S-12/1، المرجع السابق، ص.3.

وعلى أثر الطلب المرفوع من المجلس إلى المفوضية المتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة من طرف البعثات المرسلة من طرف مجلس حقوق الإنسان للتحقيق و ضمان المساءلة عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة الفلسطينية[1].

فقد عين المجلس في دورته الأخيرة مقرر يترأس هذه البعثة ألا انه استقال قبل نهاية ولايته و ذلك بسبب إحباطه على عدم تعاون إسرائيل مع ولايته أين عين و اختار مقرر آخر بشأن الأراضي الفلسطينية منذ 2016[2].

و بناءا على ما سبق نستنتج أن القرارات الصادرة عن المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بقيت مجرد حبر على ورق فإلى حد اليوم لم تمتثل إليها السلطات الإسرائيلية، إلا أنه بالرغم من ذلك تبقى سابقة مهمة في إدانة الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، مما قد يتيح الفرصة مستقبلا لإمكانية محاكمة قادته مستقبلا.

ثانيا: الاعتداءات العسكرية في سوريا

تعتبر القضية السورية أيضا أحد القضايا التي شغلت المجتمع الدولي، خاصة الجانب الإنساني منها، و ذلك بسبب ما عرفته من تدهور لحالة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، جراء ما تعيشه المنطقة خاصة حلب من الانتهاكات لحقوق الإنسان من طرف الحكومة السورية والميليشيات المقاتلة.

و في هذا الشأن أصدر المجلس عدة قرارات حول حالة حقوق الإنسان في سوريا، آخرها القرار دإ-1/25 [3] المتعلق بالإعتداءات الأخيرة الواقعة في منطقة حلب السورية في 2017.

---

[1]- بهي الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي، ،مركز القاهر لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2016، ص. 199.

[2]- المرجع نفسه، ص.199.

[3]- قرار رقم دإ-1/25 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2017، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، و الوضع مؤخرا في حلب، وثيقة رقم A/HRC/S-25/2 المرجع السابق، ص. 02

و من خلال هذا القرار تأسف عما آلت إليه حالة حقوق الإنسان حلب السورية جراء القصف العشوائي الواقع على المنطقة، و الذي خلف عدد معتبر من الضحايا المدنيين خاصة الفئات الضعيفة في المجتمع من النساء و الأطفال، هذا ما يعد مخالفة للصكوك و الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[1]

و يظل دور مجلس حقوق الإنسان مهم و ذلك في توثيق و جمع الأدلة المتعلقة بجرائم المرتكبة في سوريا، من خلال أعمال لجنة التحقيق المنشئة في 2011، وذلك بجمع أسماء محددة لأفراد، و كذا تحديد رتبهم من أجل إثبات المسؤولية الجنائية الفردية حول الإنتهاكات الواقعة في سوريا[2].

مما سبق نستنتج أن المجلس قد بذل جهدا في القضية السورية، لكن تبقى روسيا و الصين تعرقلان أية محاولة لإيجاد حل لهذه المعضلة، و أكبر دليل على ذلك استعمالها لحق النقض ضد أي قرار يعرض أمام مجلس الأمن بخصوص هذه القضية.

الفرع الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في حالة الأزمات

لا يقتصر دور المجلس في الحالات الاستثنائية على حالة النزاع المسلح ، بل يبرز دوره أيضا في حالة الأزمات المختلفة التي تصيب الحقوق و الحريات و تعيق ممارستها، فقد عرف العالم عدة أزمات منها الأزمة الإقتصادية المالية العالمية (**أولا**) ، و أزمة زلزال هايتي(**ثانيا**).

أولا: الأزمة الإقتصادية المالية العالمية

يؤكد قرار الجمعية العامة (251/60)[3]، على مسؤولية المجلس على تعزيز و احترام حقوق و حريات جميع الأفراد و دون تمييز ، و كذا التعاون والسهر وبذل مجهود في سبيل ترقيتها، مع الإشارة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، أصدر

[1]– قرار 1/25 لمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.03 .

[2]– بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 202.

[3]– قرار الجمعية العامة 60/ 251، المرجع السابق، الفقرة الرابعة والخامسة.

المجلس قراره دإ-1/10[1]، و ذلك على خلفية تأثير الأزمة الإقتصادية المالية العالمية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

فأعرب المجلس عن قلقه جراء التأثير السلبي الذي خلفته الأزمة و بالأخص الجانب التنموي، باعتباره أكثر الحقوق التي تحقق الأمن و الإستقرار من كل جوانب الحياة الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية [2].

و ما يمكن الإشارة إليه في هذه النقطة أن السبب الحقيقي وراء وقوع الأزمة الإقتصادية العالمية يرجع إلى تدهور أسعار البترول الذي انتهجته الو.م.أ بحكم معرفتها أن الدول النامية ستتضرر بهذا التصرف، خاصة أن أغلب هذه الدول فقيرة لا تعتمد في إقتصادها إلا على البترول،

ضف إلى ذلك تزامن هذه الأزمة برمي الو.م.أ اللأطنان من المحاصيل الزراعية في المحيط بدلا من تقديمها كمساعدة إنسانية للمتضررين من هذه الأزمة قصد النهوض باقتصاد هذه الدول منه النهوض بحقوق الإنسان، هذا ما يفسر أن الو.م.أ المسيطرة على العالم تفعل ما يمليه عليها مصالحها، لا ما يخدم مصالح البشرية خاصة الجانب الإنساني.

ثانيا: أزمة زلزال هايتي

أصدر المجلس قراره دإ-1/13[3]، على خلفية الزلزال الذي ضرب منطقة هايتي[4] وما خلفه من خراب و دمار فيها، بهدف تقديم الدعم الضروري التخلص من آثاره، وأعرب المجلس عن تعازيه إلى رئيس الدولة على ما خلفه الزلزال.

---

[1]- قرار رقم دإ-1/10 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 30 مارس 2009، المتضمن تأثير الأزمة الإقتصادية المالية ، العالمية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان و التمتع الفعال، بها وثيقة رقم. A/HRC/S-10/2 ص.3

[2]- قرار رقم دإ-1/10 لمجلس حقوق الانسان ، المرجع السابق، ص، 4.

[3]- قرار رقم دإ-1/13 لمجلس حقوق الانسان، الصادر بتاريخ 27 ماي 2010، المتضمن الدعم المقدم إلى عملية التعافي في هايتي بعد الزلزال، وثيقة رقم A/HRC/S-13-2 ، المرجع السابق، ص3.

[4]- تقع منطقة هايتي عند البحر الكاريبي في القارة الأمريكية الشمالية و التي تعتبر الجمهورية السوداء الأقدم في العالم، تحتوي هذه المنطقة على الكثير من الزنجيين من أصحاب الأصول الإفريقية. أنظر الموقع التالي:

www.mawdoo3.com

و أعرب أيضا عن قلقه إزاء الخسائر التي أحدثها الزلزال سواء الخسائر البشرية، أو المادية وتأثيرها في التمتع بحقوق الانسان و حرياته الأساسية كاملة، كما طالب من الأجهزة الفاعلة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى هذه المنطقة ، و أن تعمل على حماية الفئات الضعيفة فيها كالنساء و الأطفال، و أن تبتعد عن كل أشكال التمييز و العنصرية و العنف و سوء المعاملة أثناء تقديم المساعدات خاصة بالنسبة للأطفال.

كما رحب المجلس بالمبادرة الرامية إلى انشاء فريق مشترك قصد حماية حقوق الانسان بالمشاركة مع المفوضية ،بالإضافة إلى ذلك شكر هذه الأخيرة لتعاونها مع حكومة هايتي، و ذلك قصد تحديد المجالات التي تحتاجها من حيث التعاون و المساعدات التقنية[1].

و ما يشار إليه في هذا المقام أن تدخل المجلس في سبيل حماية و تعزيز الحقوق و الحريات لم يقتصر على الأزمتين السالفتين الذكر، بل هناك أزمات أخرى كأزمة الغذاء العالمية، و تأثيرها السلبي على حقوق الانسان ونخص بالذكر الحق في الغذاء، ففي هذا الشأن أصدر المجلس قراره د-إ 1/7[2] الذي تناول من خلاله تأثير هذه الأزمة على حقوق الانسان و حرياته الأساسية و كذا ما قام به في هذا الشأن.

وما يمكن ملاحظته حول القرارات الصادرة عن المجلس الخاصة بالحالات الإستثنائية ، سواء كانت نزاع مسلح أو أزمات أخرى، و التي تخص النزاع المسلح أغلبيتها لم تنفذ، وهذا بالمقارنة مع القرارات الصادرة في الأزمات المختلفة، أين نجد الحكومات تنفذ هذه القرارات، بل وأكثر من ذلك تقدم التعاون، قصد النهوض بحقوق الانسان و تعزيزها.

[1]- قرار رقم دإ-1/13 لمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص4.

[2]- قرار رقم دإ-1/7 لمجلس حقوق الانسان، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2008، المتضمن التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء، و ثيقة رقم A/HRC/S-7-2 ، المرجع السابق، ص3.

المبحث الثاني

تقييم مجلس حقوق الإنسان

أنشأ مجلس حقوق الإنسان ليساهم في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات التي تقوم بها الدول في حق مواطنيها، و يحق للمجلس تقديم توصيات تتعلق بتعزيز و حماية حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و إلى أجهزته الفرعية.

وبعد مرور عشرة سنوات من بدأ المجلس عمله فقد قام بدور ايجابي في سبيل حماية وتعزيز الحقوق والحريات **(المطلب الأوّل)**، لكن هذا لم يمنع من تسجيل بعض النقائص عليه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إيجابيات مجلس حقوق الإنسان

لقد حظي إنشاء مجلس حقوقالإنسان بترحيب واضح من غالبية المؤسسات الدولية و الدول المدعمة لحقوق الإنسان، ليحل محل اللجنة التي فشلت في توفير الحماية الضرورية لحقوق الإنسان .

وبغية تجاوز المشاكل التي عانت منها اللجة فقد حظي المجلس بتنظيم جديد، فللمجلس إيجابيات من حيث نشأته **(الفرع الأول)**، ومن حيث تشكيلته و شروط العضوية فيه **(الفرع الثاني)**، و إيجابيات من حيث نظام عمله**(الفرع الثالث)**، و إيجابيات من حيث آلياته**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

إيجابيات نشأة مجلس حقوق الإنسان

إن نشأة المجلس بحد ذاتها تعد أمر ايجابي و نقطة تحول نحو تقوية آلية حقوق الإنسان على مستوى منظمة الأمم المتحدة، و يعبرعن الأهمية التي يكتسيها مجال حقوق الإنسان، وحاجته إلى هيئة ترقى في سلطاتها و صلاحياتها ما يؤهلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، و الحد من

انتهاكاتها في حالة السلم و أثناء النزاعات المسلحة، ومثل هذه الآلية لا يصلح أن يكون وضعها في درجة لجنة[1].

و تطبيقا لذلك ظهرت مبادرات لإصلاح منظومة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتغلب على المشاكل المتنامية والمرتبطة باللجنة و مواكبة تطور هذه المنظومة في مجال حقوق الإنسان، فالمجلس يمثل تجسيد فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان على المستوى الدولي، و يؤدي ترفيع اللجنة إلى مكانة مجلس النهوض بحقوق الإنسان و إعطائها منزلة رفيعة تتناسب و الأولوية التي تحظى بها هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة[2].

فلقد تم الارتقاء بمكانة مجلس حقوق الإنسان و أصبحت تربطه علاقة مباشرة مع الجمعية العامة، فالمجلس هو هيئة فرعية تابعة لهذه الأخيرة، بعد أن كانت لجنة حقوق الإنسان تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فالمجلس يحتل مكانة أكثر أهمية من المكانة التي كانت تحتلها اللجنة في التدرج داخل أجهزة الأمم المتحدة.

و تطبيقا لذلك فإن تبعية المجلس للجمعية العامة مباشرة يحد من البيروقراطية، و يجعل العلاقة أكثر ديناميكية، متجاوزا بذلك مشكلة الإرتباط بالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي التي عانت منها اللجنة سابقا[3].

و بذلك فإن المجلس يقوم في أثناء عمله بتقديم توصياته مباشرة إلى الجمعية العامة بينما اللجنة كانت تقدم توصياتها إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الذي بدوره يقدمها إلى الجمعية العامة[4].

و يعمل المجلس على الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل متساوي متفاديا الازدواجية التي كانت تطبع عمل اللجنة، و ذلك بالعمل انطلاقا من مبدأ التشاور بين الدول مبتعدين عن تصرفات الإدانة و التشهير لدفع الجميع إلى تحسين سجل حقوق الإنسان[5].

---

[1]- بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 92.

[2]- نرجس صفو، المرجع السابق، ص 273.

[3]– نشوان كارم محمود حسين، المرجع السابق، ص 87.

[4]–نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص.277.

[5]– بوقرن هواري، المرجع السابق، ص 259.

الفرع الثاني

إيجابيات تشكيلة مجلس حقوق الإنسان و شروط العضوية فيه

يعد التقليص من تشكيلة المجلس الذي يتكون من سبعة و اربعين دولة، من بين النقاط الإيجابية في هذا الموضوع، لتجاوز النقد الموجه للتشكيلة الموسعة للجنة سابقا، وتستند العضوية فيه إلى التوزيع الجغرافي العادل بحيث توزع مقاعده بين المجموعات الاقليمية[1].

ويتم انتخاب الدول الأعضاء من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة طبقا لأسلوب الإقتراع السري المباشر و تشكل كل دولة طرف موضوعا لتصويت فردي وليس ضمن المجموعة، وهذا من أجل قطع الصلة مع نظام القوائم الاقليمية المغلقة، وهي تعديلات إيجابية تهدف إلى تحديد تشكيلة المجلس وتراعي عدم إمكانية تمثيل الدولة بصورة دائمة داخله[2].

ضف إلى ذلك أن أهم ما يقع على عاتق الدول المنتخبة هو تحمل التزامات خاصة، وتقديم تعهدات إرادية بهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها، و بإمكان الجمعية العامة أن تلغي عضوية أي بلد يرتكب انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان أثناء توليه العضوية، و الأمر الذي لم يكن مشروطا في لجنة حقوق الإنسان سابقاً وإنما استحدث العمل به مع إنشاء مجلس حقوق الإنسان[3].

---

[1] . قرار الجمعية العامة 60/ 251، البند (09)، مرجع سابق.

[2] . نرجس صفو، المرجع السابق، ص 276.

[3] . محمد شريف، تأمل في إقرار مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، 03 مارس 2006، على الموقع :

https //www. Suissinfo.ch

اطلع عليه بتاريخ: 10 أفريل 2017

الفرع الثالث

إيجابيات نظام سير مجلس حقوق الإنسان

تتمثل أهم إيجابية من حيث ظروف العمل، إستمرارية المجلس في النشاط بالتحقيق والدراسة نظرا لأنه يجتمع في ثلاث دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية مدة أدناها عشرة أسابيع، كما أنه يعقد دورات خاصة عند الضرورة و استثنائية من أجل مواجهة الأزمات بسرعة[1].

كما أن هناك نوع من التجديد في طريقة عمل المجلس التي أصبحت تتسم بالشفافية والعدالة والحياد وتفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وتكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات و متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات و بتنفيذه[2].

و فضلا عن حضور الدول فإن نظام المجلس سمح بحضور مراقبين آخرين في جلساته ومشاركتهم في التشاور والنقاش، والمتمثلين في الدول غير الأعضاء، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، خاصة منهم المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تؤدي دور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في دعم عمل المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

وتعد مشاركة المنظمات غير الحكومية في المجلس عنصرا رئيسيا في تعزيز مصداقية الأمم المتحدة، وساهمت بطريقة إيجابية في بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، بتقديم مداخلات قيمة وجوهرية، وكذلك بمناقشاتها أثناء النظر في جميع بنود جدول المجلس، بالإضافة إلى ذلك فالعمل التكميلي للمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان ابتعد بصورة متزايدة عن سياسات الفضح والتشهير التقليدية، والعمل بروح أكبر بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، وهذا الإشتراك المسؤول يتجه إلى تحسين حقوق الإنسان في أرض الواقع[4].

---

[1]– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 280.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم (251/60)، مرجع سابق، فقرة12.

[3]– قنديل محمود، الأمم المتحدة و حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ط 2، مصر2009، ص 80.

[4]- نافانثيم بيلاي، المرجع السابق، ص 81.

مما سبق فإن التحدي الأكبر الذي يواجه مجلس حقوق الإنسان و مجتمع المنظمات غير الحكومية هو الإنتقال إلى ماهو أبعد من مشاركة المجتمع المدني في أعمال المجلس للوصول إلى شراكة حقيقية بين الدول الأعضاء و المجتمع المدني.

الفرع الرابع

إيجابيات آليات مجلس حقوق الإنسان

لقد رحب العديد من الملاحظين بآلية الإستعراض الدوري الشامل لأنها تمثل حجر الزاوية في نظام حقوق الإنسان الجديد و التجديد المهم في مجلس حقوق الإنسان، لأنه لأول مرة يتم فحص أو استعراض تقارير حول الأوضاع الخاصة في مسائل حقوق الإنسان لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء، مهما كان حجمها، قوتها السياسية أو العسكرية، من طرف آلية مشتركة[1].

فالاستعراض يمتاز باعتماده على العديد من الوثائق، وخاصة المتعلقة بالملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من قبل لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب اتفاقيات كما هو الشأن بالنسبة لخلاصة المساهمات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، التي تمكن من إعطاء نظرة موضوعية عن وضعية حقوق الإنسان في البلد المعني، كما أنه يمكن تحديد الفجوات والوصول إلى نظرة أقرب للواقع حول كيفية اتخاذ الدولة المعنية لسياستها في حقوق الإنسان من خلال مقارنة الوثائق المكتوبة، ونتائج فريق العمل، والتقرير النهائي مصحوباً بقائمة التوصيات [(2)].

ويعتبر الاستعراض الدوري عملية شمولية بحكم أنه يستند الى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذا صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتعهدات والالتزامات الطوعية للدول بما فيها التعهدات التي تقدمت بها أثناء ترشيحها للانتخاب في المجلس، و يستند كذلك إلى القانون الدولي الإنساني المطبق[(3)].

---

[1] - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 282.

[2] – ثيودور راثغبار، ، تقييم أولي حول الاستعراض الدوري الشامل، متوفر على الموقع:
http.//library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/O5721.pdf.
اطلع عليه يوم: 14 أفريل 2017.

[3] – الاستعراض الدوري الشامل، دليل عملي للمجتمع المدني، على الموقع
www.ohchr.org/en/HRBodies/UIR/documents/parcticalguidecivilsociety-ar.pdf.

كما تعد مشاركة الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من منظمات غير حكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أثناء عملية الإستعراض من قبل الدولة أمر إيجابي، حيث يجب على الدولة القيام بمسار تشاوري مع أصحاب المصلحة من المجتمع المدني الوطني قبل الإنتهاء من إعداد تقرير الدولة الذي يقدم للمجلس، وهذا ما يؤدي إلى تزويد المساهمين الآخرين بدراية أكبر لموضوع حقوق الإنسان كما فعلت سويسرا عندما نشرت مسودة مشروع تقرير دولتها على موقع الانترنيت للحصول على المزيد من التعليقات ودعت كل مواطنيها لإبداء ملاحظاتهم[1].

كما أن هذه الآلية تسمح بكتابة تقارير وطنية، و أخرى من قبل مكتب المفوضية التي تجمعها من مصادر غير التقارير الوطنية، و هذا يتيح الفرصة لمتابعة مقترحات جديدة والتي يمكن أن تصدر من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، و بالتالي فهذه الآلية تعد منبرا جديدا للدفاع عن حقوق الإنسان خاصة إذا كانت هناك تغطية إعلامية وطنية جيدة، كما أن جلسات الإستعراض الدوري الشامل تنشر عل الموقع الإلكتروني مباشرة، ما يؤدي إلى نقل ما يحدث في الجلسات لمواطني الدولة المعنية بالمراجعة، كما تفتح الباب أمام دول أخرى لتقديم المساعدة في تنفيذ التوصيات[2].

فالإستعراض الدوري الشامل باعتباره عملية دورية، ما يعني مراجعة أوضاع الدول كل أربع سنوات، و هو الأمر الذي سيكشف مدى إلتزام هذه الدول بما تعهدت به من إلتزامات في المراجعة السابقة، كما إن تقييد الدولة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن جلسات الإستعراض على المستوى المحلي يؤدي إلى تحسين المعايير التي تتبناها الدولة لرعاية حقوق الإنسان، و زيادة الوعي العام حولها[3].

أما فيما يتعلق بآلية الشكاوي التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، فإن المجلس قام باتخاذ إجراءات بهدف إصلاح هذه الآلية وتطويرها للحد من البيروقراطية والتماطل في النظر

[1]–ثيودور رثغبار، المرجع السابق.

[2] - حمزة بيطام، المرجع السابق، ص 231.

[3] - ثيودور رثغبار، المرجع السابق.

فيها، بحيث أصبحت تسمح للأشخاص و المنظمات برفع حالات و شكاوى متعلقة بخرق حقوق الإنسان إلى المجلس[1].

كم قام المجلس باستحداث اللجنة الاستشارية وألغى العمل باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغرض مساندة عمل المجلس و العمل كمؤسسة بحوث تطبيقية و ودراسات في موضوعات حقوق الإنسان التي تهم المجلس، بحيث توفر الخبرات و النصح للمجلس، و تقوم بمتابعة الشكاوى[(2)].

و تعتبر الوظيفة الرقابية التي يقوم بها أخصائي الإجراءات الخاصة لدى قيامه بالزيارات، لها في حد ذاتها تأثيرا مفيدا على حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، و يرجع هذا إلى الإهتمام الخاص الذي تتلقاه هذه الزيارات من معظم الحكومات و المجتمع المدني و الإعلام[3].

فقد أثبت المجلس من خلال آلية الإجراءات الخاصة أنه يلعب دوراً حاسما في تعزيز احترام حقوق الإنسان بحيث أطلق المجلس عددا من المبادرات القطرية بعد وقت قصير من بدء احتجاجات واسعة في العديد من الدول العربية، مما ساهم في الإفراج عن سجناء سياسيين، ووقف العمل بقوانين قمعية ومنع إغلاق منظمات غير حكومية[(4)].

إن الزيارات القطرية التي يقوم بها أخصائي الإجراءات الخاصة تحفز الجهات الفاعلة داخل و خارج الحكومات لتركيز طاقاتهم نحو إثبات الحقائق وتحديد الإنتهاكات و إقتراح سبل الإصلاح، فهذه الزيارات لها أهمية خاصة بالنسبة لممثلي المجتمع المدني الذين يكرسون وقتا واهتماما كبيرين لإبلاغ الخبراء بمشاكل حقوق الإنسان في البلد وإعداد التقارير الموضوعية ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا و اقتراح سبل لتحسين إلتزام الدولة بالمعايير الدولية[5].

[1] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 282.

[2] . نشوان كارم محمود حسين، المرجع السابق، ص 88.

[3] – تيد بيكون، المرجع السابق.

[4] – بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 190.

[5] – حمزة بيطام، المرجع السابق،ص 232 .

وبالتالي فقد أحرزت الدول تقدما هاما من خلال تنفيذ التوصيات التي أدلى بها أخصائي الإجراءات الخاصة لأسباب متعددة، فهذه الزيارات تعد أداة هامة للإرتقاء بقضايا حقوق الإنسان إلى مستويات عالية من العمل الحكومي و توليد الأفعال لمعالجة المشكلة[1].

المطلب الثاني

سلبيات مجلس حقوق الإنسان

بالرغم من الإيجابيات المعترف لمجلس حقوق الإنسان، فإن هذا لم يمنع من تسجيل بعض النقائص عليه، بسبب تسارع وتيرة الإنتهاكات المتكررة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في الكثير من البلدان، و الهجوم على عالمية هذه القيم .

فلم يكن عمل هذا المجلس على المستوى المطلوب لحماية و تعزيز حقوق الإنسان، والتصدي للإنتهاكات التي تتعرض لهاو ذلك بسبب النقائص المتعلقة بالعضوية فيه(**الفرع الأول**)،النقائص المتعلقة بصلاحيات المجلس(**الفرع الثاني**)، **و** النقائص المتعلقة بآليات مجلس حقوق الإنسان(**الفرع الثالث**)، كما وجهت له انتقادات أخرى(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

النقائص المتعلقة بالعضوية في مجلس حقوق الإنسان

يؤدي انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى الوقوع في إشكالية الأغلبية المنطقية بحكم التواجد الأكبر للدول الإفريقية والأسيوية، الشيء الذي لا يخدم الفعالية والمردودية، وهو الأمر الذي وقع فيه انتخاب أعضاء المجلس الذين يكونون غالبية الدول النامية، والتي هي بحاجة أكبر لتحقيق و احترام حقوق الإنسان فكيف لها أن تراقب الدول الأخرى و هي بحاجة إلى الرقابة[(2)].

ويظهر من خلال التوزيع الجغرافي أن هناك انخفاض في نسبة التمثيل لبعض المجموعات مثل المجموعة الإفريقية التي فقدت منصبين مقارنة بعضويتها سابقا في اللجنة، غير أن هذا التراجع لم يؤثر على نسبة تمثيل المجموعة في المجلس مقارنة بسقف العضوية المحددة بسبعة

[1]– تيد بيكون، المرجع السابق.

[2] . نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 283.

وأربعين عضوا، كما فقدت مجموعة أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي ثلاثة مقاعد، الأمر الذي أثر سلبا على نسبة تمثيلها في المجلس، أما بالنسبة لمجموعة أوربا الغربية و دول أخرى، فقد فقدت ثلاثة مقاعد مما أثر بشكل سلبي كذلك على نسبة تمثيلها في المجلس[1].

و نظرا للتواجد الأكبر للدول الإفريقية و الأسيوية فإن اتجاه المجلس سوف يكون ضمن قضايا بذاتها و بشكل مستمر دون غيرها من القضايا، خاصة إذا كان هناك نوع من المحاباة أو اللاحياد أو التأثير المباشر، بالإضافة إلا أن نفس هذه الدول المنتخبة في المجلس لم تقم بالتصديق على كافة الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فكيف لهذه الدول أن تراقب إحترام حقوق الإنسان و هي ليست ملزمة باحترامها ما لم تنضم أو تصادق على أنظمتها الدولية[2].

وما يؤخذ كذلك على المجلس أنه اعتادت بعض المجموعات الاقليمية التقدم بمترشحين يتساوى مع عدد المقاعد المخصصة لها، وبالتالي فلم يكن أمام أعضاء الجمعية العامة فرصة الاختيار وانتفت قواعد المنافسة، كما جاءت نتائج انتخابات المجلس صادمة ومخيبة للآمال بحيث وصل لعضوية المجلس دولا كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان سواء على أراضيها أو خارجها، وهو ما يتعارض مع أهداف وتوجهات المجلس ومع شروط العضوية فيه، خاصة وأن قرار تشكيله أكد على شطب عضوية أية دولة تنتهك حقوق الإنسان[(3)].

لكن لسوء الحظ إلى يومنا هذا فالجمعية العامة لم تستعمل أبداً حقها في تعليق عضوية أي دولة بالمجلس، وبناءاً على ذلك، يمكن القول أن مجلس حقوق الإنسان لم يستطع فرض شروط عضويته وتغلبت قواعد المحاصصة الإقليمية على الالتزام بتلك الشروط، خاصة أن قرار إنشاء المجلس لم يحدد آليات واضحة للتحقيق من مدى انطباق هذه المعايير.

[1] - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 120.

[2] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص.283.

[3] – كارم حسين نشوان، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني

النقائص المتعلقة بصلاحيات مجلس حقوق الإنسان

و بالرجوع إلى الصلاحيات الممنوحة للمجلس فإنه يلعب دور إستشاري، إذ أنه لا يتمتع بالسلطة الكافية لإتخاذ إجراءات في حال تعرض حقوق الإنسان للإنتهاك فهو في النهاية يرفع توصياته للجمعية العامة للأمم المتحدة، و ليس لديه أي مسار بديل للتعامل مع الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، و أكبر مثال على ذلك دولة إسرائيل التي أدانها المجلس بانتهاكاتها في حق مواطني قطاع غزة، فتقرير جولدستون الشهير الذي تبناه المجلس بقي حبر على ورق[1].

فقد أعطي المجلس اختصاصات و صلاحيات عدة حسب ما جاء في قرار الإنشاء إلا أن هذه الصلاحيات لم تتعد سلطة التوصيات و النصائح و التعبير عن الرغبات و الأمنيات و المناشدات التي ليس لها الصفة الإلزامية، وهذا دليل على أن المجتمع الدولي لا يزال يتعامل بحذر شديد في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي[2].

و بالرغم من أن الهيئات و الدول تتلقى توصيات مجلس حقوق الإنسان ليس على سبيل الإلزام، فيحق الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، غير أن هذه التوصيات و بالرغم من عدم إلزاميتها إلا أن لها قيمتها المعنوية و السياسية، التي قد تحرج كثيراالدول و الهيئات التي ترفض تنفيذها أمام الرأي الدولي.

الفرع الثالث

النقائص المتعلقة بآليات مجلس حقوق الإنسان

رغم الأصداء الايجابية التي حظيت بها آلية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الدولي إلا أن لها عدة نواحي سلبية أهمها ضعف النتائج فيما يتعلق بصلابة وسرعة تحسين الوضعية على أرض الواقع، وقد تعرض هذا الأمر للنقد من قبل العديد من المنظمات غير

[1] – نيفين كميل، بعد عشرة (10) سنوات من تأسيسه، مجلس حقوق الانسان، آلية بلا أنياب، جريدة وطني، 14 مارس 2016.على الموقع: www.wataninet.com

اطلع عليه بتاريخ: 14 أفريل2017.

[2] - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 166.

الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مثل تحالف المنظمات غير الحكومية الوطنية الاندونيسية الذي عبر عن إحباطه الكلي وأسفه إذ أنه قدم وصف جديد الاستعراض ووصفه بالاستعراض الدوري للبلاغة[1].

زد على ذلك أن الاستعراض الدوري يستند إلى إرادة الحكومة ببساطة في الإقرار بواقعها الذاتي، وليس كنتيجة نابعة من الإجراء، حيث و بالمقارنة مع المقاييس الشكلية للإستعراض تكون كل النتائج المتعلقة بالدولة موضع الإستعراض ممكنة بالخصوص فلا توجد واجبات إجرائية للقيام بعمل إجباري سواء من قبل فريق العمل التابع للمجلس أو من قبل الحكومة المعنية حتى في حالة إمكانية حصول انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان مثل القتل خارج نطاق القانون، وليس سرا القول أنه توجد فقط أقلية من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من لها الاستعداد لإبراز هذه الإرادة خاصة الخضوع لرقابة دقيقة مستقلة من أجل إعطاء أثر فعلي لما أعلنته[2].

وإلى حد الآن يستند الحوار التفاعلي لفريق العمل بشكل غير متوازن إلى تقرير الدولة، و أهملت المجموعة و الخلاصة بشكل واسع، و بالتوافق مع ذلك تفضل أغلب الدول عدم الإجابة عن الأسئلة النقدية و تعمد إلى إضفاء جو من التفاؤل أو تتجه إلى استعمال عبارات تلطيفية، و بنفس الطريقة لا تطرح الموضوعات الحساسة بشكل مستمر أو يرد عليها بصيغة مناسبة من قبل الحكومات فقد سعت أغلبها إلى عدم الولوج إلى المضمون مثل مراكز الإعتقالات السرية، التمييز ضد الأشخاص، ظاهرة كره الأجانب[3].

وتتعلق الناحية السلبية الأخرى بالفهم الخاطئ للإستعراض من قبل دول مثل الهند و جنوب إفريقيا، و قد ردت الهند على الأسئلة مع تجنب القضايا و المسائل غير المريحة مصنفة إياها بالداخلية، كما لم تعر جنوب إفريقيا إهتماما لطلبات الوثائق المكتوبة أو الآجال الزمنية، و نلاحظ أن عند الإستماع إلى مداخلات وفد حكومة جنوب إفريقيا وجود عالمين مختلفين يوجد حوالي خمسة مليون شخص مصابين بداء فقدان المناعة، ولكن ليس هناك رسميا أزمة متعلقة

[1] . نشوان كارم محمود حسين، المرجع السابق، ص 88.

[2] . ثيودور راثيغبار، المرجع السابق.

[3] - المرجع نفسه.

بالحق في الصحة، و يوجد حوالي أربعين بالمائة من العاطلين عن العمل و لكن ليس هناك رسميا أزمة متعلقة بالحق في العمل، و تعتبر المقاربة النقدية الذاتية التي إعتمدتها فنلندا استثناءا حقيقيا و تستحق ترحيبا واسعا[1].

و تتمثل النتيجة السلبية الأخرى في التوجه نحو إعفاء الدولة موضع الإستعراض من التقييم النقدي من خلال الإستناد إلى الظروف الموضوعية الصعبة، كالتمديد في مدة الإيقاف التعسفي في بريطانيا بحجة مكافحة الإرهاب، ووجود مدلولات مختلفة للمصطلحات مثل الأقليات في فرنسا و التعرض للكوارث الطبيعية و الفقر المدقع، وأن تكون دولة في طور النمو، و ان تكون مكبلة بالديون الخارجية، فمن الضروري الأخذ بعين الإعتبار هذه العوامل و لكن ليس كموضوع تحليل و تقييم يتعلق بنتائج حقوق الإنسان[2].

و يعتبر الإستعراض الدوري الشامل عملا إضافيا لإعفاء الدولة نفسها بشكل ودي من خلال إبراز القواعد الدستورية و الإجراءات التشريعية للتغطية على الفجوات الخطيرة المتعلقة بالتطبيق و الفشل المنهجي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، و الإستعراض الدوري الشامل بحكم مضمونه إجراء لا يمكنه أن يعوض آليات أخرى لتقييم وضعيات الدولة و أصبح من أجندة المجلس لمعالجة الإنتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الإنسان، إلا أن النمط الحالي للمجلس يتوجه إلى عكس ذلك و يخشى أن تصبح العملية الحكومية أو المقاربة التوافقية مثلا لكل التقييمات الأخرى، بما في ذلك تقارير المفوض السامي و الإجراءات الخاصة[3].

كما أن آلية الإجراءات الخاصة تعاني من نقائص من حيث أن تعاون الدول مع أخصائي الإجراءات الخاصة غير متكافئ على الإطلاق ومخيب للآمال بشكل عام فتعاون الدول يتراوح بين الموافقة المنتظمة على الزيارات القطرية من جانب العديد من الخبراء المستقلين جنبا إلى جنب مع ارتفاع معدلات الاستجابة لبلاغاتهم إلى انعدام التعرف أو الحوار تقريبا مع المقررين الخاصين،

[1]– الإستعراض الدوري الشامل، دليل للمجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 13.

[2]– ثيودور راثغيبار، المرجع السابق.

[3]– المرجع نفسه.

وبالتالي فان هذا الفشل بالتعاون مع الإجراءات الخاصة يعد عقبة رئيسية لانجاز الولايات المقدمة لهم[1].

لقد كان رد فعل المجلس على التصعيد غير المسبوق للقمع و العنف المرتكب مؤخرا في المنطقة العربية من قبل الحكومات والميليشيات و الجماعات المسلحة، قاصرا بشدة و غير كافي، بحيث أصبح السعي وراء قرارات متعلقة بالتناول النظري لبعض قضايا حقوق الإنسان يكتسب أسبقية على الإجراءات المطلوبة لمواجهة أزمات حقوق الإنسان[2].

و نتيجة لذلك فإن المبادرات القطرية المحددة القائمة للتعامل مع المنطقة في المجلس قد أخفقت كلها تقريبا في الإستجابة لتفاقم الوضع بإتخاذ إجراءات أقوى، و بدلا من ذلك، تحول النضال اليومي إلى مجرد ضمان أن تظل الحالات الحرجة مدرجة على جدول أعمال المجلس أو أن تضاف إليه، لكن لم يكن المجلس على مستوى مواجهة الحالات الإنسانية المزرية خاصة سوريا، ليبيا و اليمن[3].

و يستغرق الأمر عدة أشهر من أخصائي الإجراءات الخاصة لإعداد و إصدار التقارير النهائية التي يقرأها عن كثب مسؤولو الحكومات و نشطاء حقوق الإنسان على حد سواء، فالإنتظار لمدة عام أو أكثر لتقديم تقرير نهائي بلغة أجنبية من الممكن أن يؤدي في أغلب الاحيان إلى دحض القوة الدافعة التي ولدتها هذه الزيارة، و عندما يحدث ذلك فإن تقديم التقرير إلى المجلس عن طريق الحوارات التفاعلية مع الدول الأعضاء غالبا مع تطغى عليه الإهتمامات الأخرى الموجودة في جدول الأعمال، و الإنتشار الواسع للتفرير النهائي في البلد غالبا ما يكون متفاوتا و نادرا ما يكون متاحا بلغات محلية أو بعد الكثير من التأخير[4].

كما تعثرت أيضا الإجراءات الخاصة نتيجة مجموعة من التحديات، بما في ذلك عدم كفاية التدريب والموارد وعدم الفهم الكافي للسياق المحلي لعملهم وعدم وجود منظمة لمتابعة توصياتهم[5].

---

[1] – تيد بيكون، المرجع السابق.

[2] – بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 190.

[3] – المرجع نفسه، ص 191.

[4] - تيد بيكون، المرجع السابق.

[5] – تيد بيكون، المرجع السابق.

الفرع الرابع

النقائص الأخرى الموجهة لمجلس حقوق الإنسان

بالإضافة إلى النقائص السالفة الذكر الموجهة للمجلس، فقد وجهت له انتقادات أخرى، منها كون ردود فعله لم تكن على مستوى واقع الأزمات وكوارث حقوق الإنسان التي تمر بها كثيرا من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وسط تصاعد قدرة تحالف الدول الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان في العالم مثل روسيا والسعودية والصين و مصر في الهجوم المتكرر على عالمية قيم حقوق الإنسان، و إضعاف المجلس وآلياته بل وحماية أنفسهم من المساءلة السياسية داخل المجلس عبر عدد من التكتيكات السياسية و الدبلوماسية[1].

كما وجه انتقاد آخر للمجلس يتمثل في عدم اتخاذه لأي قرار في مجال حقوق الإنسان، في العديد من الدورات، بسبب غياب نتائج واضحة و عدم قدرته على إتخاذ إجراءات مادية، حتى بالنسبة للدول الأكثر استعجالا في مجال حقوق الإنسان، فالمناورات السياسية تمنع مجلس حقوق الإنسان من إتخاذ أية إجراءات لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مناطق وأقاليم مختلفة في العالم، بسبب عدم الإنسجام و التوافق بين أعضائه و الإنقسام بين دول الشمال و دول الجنوب[2].

إن غياب القيادة الدولية الطموحة لحماية حقوق الإنسان في المجلس قد ترتب عليه فراغ أصبحت الحكومات تملأه بشكل متزايد لتسهيل إفلاتها من العقاب على الصعيد الدولي، و هي الحكومات التي يتمثل طموحها الأساسي في تقويض الإطار الحقوقي الدولي، و إضعاف إستقلال خبراء الامم المتحدة لحقوق الإنسان، و من شأن استمرار هذا النمط يؤدي إلى إضعاف قوة النظام الدولي لحقوق الإنسان[3].

---

[1] – بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. 189.

[2] – حبيش عدادة، حمزة أمينة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص. 81.

[3] – بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص. ص. 197-189.

وجه انتقاد آخر للمجلس بشأن حرية الدين التي ينادي بها هذا الأخير، ففي حقيقة الأمر ما هي انتهاك لشخصية الفرد وتعدي على عقائد المجتمعات عندما يفرض عليه أفكار على عكس عقائده وعاداته، وكذلك هي تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، مثل إلغاء حكم الردة في السودان عقب تقرير الخبير المستقل أثناء زيارته لهذه الأخيرة بحجة حرية الدين، فأين الهوية الإسلامية[1].

[1] – حبيش عدادة، حمزة أمينة، المرجع السابق، ص84.

خاتمـــة

في سياق بحثنا و تحليلنا لما سبق توصلنا إلى أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60، يمثل خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو أبرز إصلاح طرأ على منظومة حقوق الإنسان على مستوى منظومة هيئة الأمم المتحدة .

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية مسؤولة عن تعزيز احترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بطريقة عادلة و منصفة ، تربطه علاقة مباشرة مع الجمعية العامة ، باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، مما يمنحه مكانة هامة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما يميزه عن لجنة حقوق الإنسان سابقا والتي عانت من مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

تمثل تشكيلة مجلس حقوق الإنسان اعتراف من الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في تكثيف جهود حماية حقوق الإنسان و تعزيزها، و بذلك يتكون مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعين دولة عضوا فيها ، تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، و يتم توزع المقاعد وفق التوزيع الجغرافي العادل، تمتد فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ينبغي على الدول عند اختيارها لأعضاء مجلس حقوق الإنسان مراعاة مدى مساهمة الدولة المرشحة في المجلس في دعم و ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يجتمع المجلس بانتظام طوال العام و له أن يعقد ما لا يقل عن ثلاثة دورات في السنة، كما يجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناءا على طلب احد أعضاء المجلس و يحظى بتأييد ثلث أعضاءه.

يعتمد مجلس حقوق الإنسان في أداء مهامه على آليات منها آلية الإجراءات الخاصة وآلية الشكاوى التي ورثهما عن لجنة حقوق الإنسان سابقا، مع إدخال بعض الإصلاحات عليها و ذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة للمجلس، كما استحدث آلية اللجنة الاستشارية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل والتي يراقب المجلس من خلاله مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق و المساواة في المعاملة بين جميع الدول .

إلى جانب الآليات السالف الذكر قام مجلس حقوق الإنسان بإيجاد آليات معاونة له تختص بمعالجة قضايا محدودة والتي تتسم بنوع من الخصوصية، و تتمثل في المنتدى المعني بالأقليات المنتدى الاجتماعي، وآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

يتمثل دور مجلس حقوق الإنسان في التدخل في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحالات العادية، من خلال إعداد مشاريع و اتفاقيات و إعلانات خاصة بحقوق الإنسان، كما يمتد دوره في حماية مختلف الحقوق و الحريات في الحالات الاستثنائية.

بالرغم من التدخل الإيجابي للمجلس في العديد من القضايا ، إلا أن تدخله لم يكن على مستوى واقع الأزمات و كوارث حقوق الإنسان التي تمر بها في كثير من مناطق العالم، و كثيرا ما يتقاعس عن اتخاذ إجراءات ضد بعض الدول المعروفة بانتهاكها لحقوق الإنسان في العالم.

ففي حين تأسس المجلس لغرض صريح و هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنه أصبح يوظف في بعض الأحيان لأغراض أخرى و للعمل على منع تحول المجلس إلى أداة توفر حماية شرعية للإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، نقترح ما يلي:

– إعادة النظر في الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان، بتحويله من هيئة فرعية إلى جهاز رئيسي مستقل يضاف إلى قائمة الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، بحكم طبيعة الموضوع الحساس الذي يتولاه.

– إعادة النظر في طريقة الترشح إلى العضوية في المجلس مثل رقابة سجل حقوق الإنسان للدولة التي ترغب في الترشح إلى العضوية في مجلس حقوق الإنسان.

– جعل قرارات التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان إلزامية في كل الحالات، مع فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال لها.

– إنشاء محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان ترفع إليها الدعاوى ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء هذه الانتهاكات ارتكبت ضد رعايا الدولة، أو ضد رعايا دولة أخرى أو ضد شعب دولة.

– إعادة النظر في آلية الاستعراض الدوري الشامل ، و ذلك بوضع نموذج لجميع أعضاء الدول في المعلومات الموضوعية و الموثوق بها لمدى التزام كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق

الإنسان، لان المعلومات التي تتعهد الدول بالوفاء بها أغلبها تستند إلى معايير ذاتية شخصية لا صلة لها بحقوق الإنسان ، التي يجب الاستناد عليها أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.

- توفير الموارد الكافية للمجلس للقيام بمهامه في أحسن الظروف،و ذلك بتوفير الدعم التقني للدول التي تستحق المساعدة من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

الملحـق

الأمم المتحدة
A/RES/60/251

Distr.: General
3 April 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/60/L.48*)]

٦٠/٢٥١ - مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٣)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٣)]، وإلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضا، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد أنه بينما ينبغي أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشدد على مسؤولية جميع الدول، طبقا للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأفكار السياسية أو الأفكار الأخرى، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تشجيع التسامح، وحرية الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تسلم بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان وبضرورة الحفاظ على منجزاتها والاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس،

وإذ تسلم كذلك بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ تعترف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وبالعزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، تحقيقا لهذه الغاية،

١ - **تقرر** إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات؛

٢ - **تقرر** أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٥ - **تقرر** أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

(أ) النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

(ب) الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

(هـ) إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

(و) الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

(ط) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٦ - **تقرر أيضا** أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

٧ - **تقرر كذلك** أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية؛ وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية؛ وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين؛

٨ - **تقرر** فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وتراعي الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية؛ ويجوز للجمعية العامة أن تعلق، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، حقوق أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس؛

٩ - **تقرر أيضا** أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس؛

١١ - **تقرر** أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقا، وتقرر أيضا أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة؛

١٣ - **توصي** بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين، وبأن يقوم بإلغاء اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٤ - **تقرر** انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس؛ وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل؛

١٥ - **تقرر أيضا** إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وعقد الجلسة الأولى للمجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٢
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

أولا- الكتب:

1. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

2. بهي الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي مركز القاهر لدراسات حقوق الإنسان، مصر،

3. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، 2014.

4. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2011

5. سليل شتي، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/2016، حالة حقوق الإنسان في العالم،الطبعة الأولى، 2017

6. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة،عمان، 2012.

7. سيد أحمد محمود عمار رضوى، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ، القاهرة، 2010.

8. الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 09، (التنقيح 02)، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2013.

9. صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دون طبعة، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، 2007.

10. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، الطبعة السادسة،2008.

11. علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزالثاني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة ، الأردن، 2014.

12. عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدرالدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية الإقليمية والعالمية وإجراءاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

13. غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

14. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

16. محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013.

17. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان 2009.

18. محمود قنديل، الأمم المتحدة و حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، مصر، 2009.

19. نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008.

20. نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعةالأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

21. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلات للطباعة والنشر، 2007.

22. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

ثانيا – الرسائل و المذكرات الجامعية:

- **الرسائل الجامعية:**

1. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010–2011.

2. بوغفالة بوعيشة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

3. جميلة فارسي، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015.

4. سميرة سلام، الأمن الإنساني و تحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015..

5. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح، قسم القانون الدولي، 2011.

6. مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

7. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

- **مذكرات الماجيستر:**

1. حمزة بيطام، دور آليات العدالة الإنتقالية في تجاوز إنتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016.

2. غنيم قناص المطيري، آليت تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة االماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010،

3. فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف، 2013-2014.

4. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

5. مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 أفريل 2012.

6. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية القانون والسياسة في الأكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

7. هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013.

- **مذكرات الماستر و المدرسة العليا للقضاء:**

- عدادة حبيش، أمينة حمزة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015

– وهيبة لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

ثالثا– المقالات:

1. عمار عنان، " إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، ص 507 إلى 522.

2. عبد المنعم بن أحمد " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، جانفي 2011، ص 276 إلى 291.

3. رابح طاهير،" حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ع 2، 2010، ص 82 إلى 98.

رابعا– المؤتمر:

– نرجس صفو، " مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغييرا للإسم"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين .... قضية وحق، طرابلس، يومي2–3 ديسمبر، 2016، ص 271 إلى 291.

خامسا – قرارات هيئة الأمم المتحدة:

- **قرارات الجمعية العامة:**

1– قرار الجمعية العامة، رقم 1/60، مستند رقم A/RES /60/1، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، فقرة (157، 160)، على الموقع التالي:

http : // d'Access – dds- ny.org/ UNDOC/ GEN/ N05/ 487/58/PDF/ PDF. 548758N.

2– مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم 48– A/60/L، على الموقع التالي:.http :/d'Access- dds –ny .vn –og /doc/UNDOC / N06/ 245/ 88/PDF/ N0624588 PDF? OPEN Elément ,

3– قرار رقم (251/60)، للجمعية العامة، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/RES/60/251) ، على الموقع التالي:

http:// daccess – dds –ny-un-0rg/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/pdf/N0550264-pdf? Open Element.
:

- **قرارات مجلس حقوق الإنسان**

– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الصادر بتاريخ 2007/08/18، المتضمن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الموقع التالي:

http://www. Ohchr.org/ AR/HR Bodies/HRC/Pages/ About Council.Aspx,

– قرار 15/6 مؤرخ في سبتمبر 2007، على الموقع

http://op.ohchr.org/document/E/HRC/résolution/A-HRC-RE-6-15.pdf

–قرار مجلس حقوق الإنسان 2/5 : مدونة سلوك أصحاب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.على الموقع:

http : //op.ohchr.org /Documents/a/HRC/resolution/A-HRC-RES-5-2.doc.

–قرار مجلس حقوق الإنسان 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012 المعدل بموجب قرار على الموقع: 15/6،

http:// daccess
ddsng.un.org/doc/resolution/GEN/G12/1304/pdf/G/21304 :pdf/open.element

–قرار مجلس حقوق الإنسان 13/6، على الموقع:

http://op:ohchr.org/documents/E/HRC/Resolution/A-HRS-6-13pdf

– قرار رقم 2/2006 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 30 جوان 2006، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، وثيقة رقم A/HRC/1/l.10، على الموقع التالي:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/pages/sessions.aspx

– قرار رقم 1/2006 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 29 جوان 2006، المتضمن الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، وثيقة رقم، A/HRC/1/L.10

–قرار رقم 21/15 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010، المتضمن الحق في حرية التجمع السلمي و تكوين جمعيات، وثيقة رقم A/HRC/15/60.

–قرار رقم 12/16 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2010، المتضمن الحق في حرية التعبير، وثيقة رقم A/HRC/12/50.

–قرار رقم 2/8 لمجلس حقوق الإنسان،االصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2008، المتضمن البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم A/HRC/8/52.

– قرار رقم 4/4 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 30 مارس 2007، المتضمن الحق في التنمية، وثيقة رقم A/HRC/16/2.

– قرار رقم 15/6 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2007، المتضمن الآلية المعنية بقضايا الأقليات، وثيقة رقم A/HRC/6/22.

–قرار رقم 9/8 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008، المتضمن تعزيز حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة، وثيقة رقم A/HRC/7/78.

–قرار رقم 30/6 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2008، المتضمن تعزيز حقوق المرأة، وثيقة رقم A/HRC/6/22

–قرار رقم 14/10 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2009، المتضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكوليها الإختياريين، وثيقة رقم29 /A/HRC/10.

–قرار رقم 9إ– 1/9 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 12 جانفي 2009 ، المتضمن الإنتهاكات الإسرلئيلية الجسيمة في الأرض ،المرجع السابق، وثيقة رقم. A/HRC/S–9L.1 الفلسطينية ،

–قرار رقم دإد 1/12 لمجلس حقوق الإنسان،الصادر في 21 أكتوبر 2009، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وثيقة رقم A/HRC/S–12/1،

– قرار رقم دإ–1/25 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2017، المتضمن حالة حقوق الإنسان في . الجمهورية العربية السورية، و الوضع مؤخرا في حلب، وثيقة رقم A/HRC/S-25/2.

–قراررقم دإ–1/10 لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 30 مارس 2009، المتضمن تأثير الأزمة الإقتصادية المالية ، العالمية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان و التمتع الفعال بها وثيقة رقمA/HRC/S-10/2 .

- قرار رقم دإ-1/13 لمجلس حقوق الانسان،الصادر بتاريخ 27 ماي 2010، المتضمن الدعم المقدم إلى عملية التعافي في هايتي بعد الزلزال، وثيقة رقم A/HRC/S-13-2.

- قرار رقم دإ-1/7 لمجلس حقوق الانسان، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2008، المتضمن التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء، وثيقة رقم A/HRC/S-7-2.

سادسا - المواقع الإلكترونية:

- الاستعراض الدوري الشامل، دليل عملي للمجتمع المدني، على الموقع www.ohchr.org/en/HRBodies/UIR/documents/parcticalguidecivilsociety-ar.pdf.

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

http:// www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/page\introduction ,aspx.

- تيد بيكون، مساهمة أخصائيون الاجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حققو الانسان على المستوى الوطني، على الموقع التالي:

http://www.brookings.edu/Media Kesearch /Files/Reports/2010/10 Human%20 rights %20 Piccone/10 Human rights piccone Arabic .pdf

- الإستعراض الدوري الشامل، دليل عملي المجتمع المدني، على الموقع :

www.ohchr.org/en /HR Bodies/upr/ document /partical guide civil society- Ar. Pdf

- ثيودور راثغبار، ، تقييم أولي حول الاستعراض الدوري الشامل، متوفر على الموقع:

http.//library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/O5721.pdf.

- محمد شريف، تأمل في إقرار مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، 03 مارس 2006، على الموقع https //www. Suissinfo.ch

- نيفين كميل، بعد عشرة (10) سنوات من تأسيسه، مجلس حقوق الانسان، آلية بلا أنياب، جريدة وطني، 14 مارس 2016.على الموقع:

www.wataninet.com

- موقع المنتدى المعني بالأقليات:

: www.Ohchr.o /en/HR Bodies /HRC/Minorité/pages/forme I. Index. aspx

-حقوق الشعوب الأصلية " دليل دراسي"، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا على الموقع التالي:http://hrlibrary.nger.ru/arabic/SGindigenous.html

❖ باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

Emmanuel DECAUX , droit international public, 7edition, Dalloz, paris, 2010.

Reber FLORIAN, le conseil des droits de L'homme, presses polytechnique et universitaire romandes Lausanne, 2009.

2- Article

Maxime TARDU, « le nouveau conseil des droits de L'homme aux nations unies : décadence ou résurrection?», rev,trim,dr, h, n° 72, 2007.p 967-991.

3- Colloque :

– Claudio ZANGHI, « de la commission au conseil des droits de L'homme des nations unies, une reforme réalisée », les droits de L'homme : une nouvelle cohérence pour le droit international ? Colloque des 17,18 et 19 avril 2008, faculté des sciences juridiques et sociales de Tunis, pp 152- 170 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان 3

المبحث الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان 4

المطلب الأول: ظروف نشأة مجلس حقوق الإنسان 4

الفرع الأول: فشل لجنة حقوق الإنسان 5

الفرع الثاني: دوافع إنشاء مجلس حقوق الانسان 7

الفرع الثالث: نشأة مجلس حقوق الإنسان 9

المطلب الثاني:التنظيم القانوني لمجلس حقوق الانسان 10

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الانسان 11

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس حقوق الانسان وأحكام العضوية فيه 13

أولا- تشكيلة مجلس حقوق الانسان 13

ثانيا- أحكام العضوية في مجلس حقوق الإنسان 14

الفرع الثالث:أحكام عقد دورات مجلس حقوق الإنسان 15

أولا- أحكام الدورات العادية 15

ثانيا-أحكام الدورات غير العادية 16

الفرع الرابع: إختصاصات مجلس حقوق الإنسان 17

المبحث الثاني:آليات عمل مجلس حقوق الانسان 19

المطلب الأول:الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان 19

الفرع الأول: آلية الإجراءات الخاصة 19

أولا : تعريف الإجراءات الخاصة 20

ثانيا: تعيين أصحاب الولايات الخاصة 21

ثالثا: أساليب عمل أصحاب الإجراءات الخاصة 22

ثالثا: أساليب عمل أصحاب الإجراءات الخاصة.....22
الفرع الثاني:آلية الشكاوي.....25
أولا: تعريف آلية الشكاوي 25
ثانيا: شروط إجراء الشكاوي 25
ثالثا: إجراءات الشكاوي 26
المطلب الثاني:الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان.....28
الفرع الأول: آلية الإستعراض الدوري الشامل.....28
أولا- تعريف الإستعراض الدوري الشامل 28
ثانيا- أساس الإستعراض الدوري الشامل.....30
ثالثا- طرق عمل آلية الإستعراض الدوري الشامل 30
الفرع الثاني: آلية اللجنة الإستشارية 31
أولا: شروط العضوية في اللجنة الإستشارية.....31
ثانيا: مهام اللجنة الاستشارية.....32
الفرع الثالث: لجان تحقيق وتقصى الحقائق.....32
المطلب الثالث: الهيئات الفرعية المساعدة لمجلس حقوق الإنسان.....33
الفرع الأول: المنتدى المعني بقضايا الأقليات 33
الفرع الثاني: المنتدى الإجتماعي.....35
الفرع الثالث:آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية 36
الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات 38
المبحث الأول:تدخل مجلس حقوق الإنسان لحماية الحقوق و الحريات 39
المطلب الأول:دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق في الحالات العادية.....39
الفرع الأول:دور مجلس حقوق الإنسان في إعداد مشاريع الإعلانات و الإتفاقيات.....40
أولا: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.....40
ثانيا: إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.....41
ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري 42

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية.....43
أولا:تعزيزالحقوق المدنية و السياسية.....43
ثانيا: تعزيز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.....44
ثالثا: دور المجلس في حماية حقوق بعض الفئات الخاصة.....44
أولا: حقوق الأقليات.....45
ثانيا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....45
ثالثا: حقوق المرآة.....46
رابعا: حقوق الطفل.....46
خامسا: حقوق المثلين والمثليات.....47
المطلب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية.....48
الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح.....48
أولا:العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.....49
ثانيا: الاعتداءات العسكرية في سوريا.....50
الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حالة الأزمات.....51
أولا: الأزمة الإقتصادية المالية العالمية.....51
ثانيا:أزمة زلزال هايتي.....52
المبحث الثاني: تقييم مجلس حقوق الإنسان.....54
المطلب الأول:إيجابيات مجلس حقوق الإنسان.....54
الفرع الأول:إيجابيات نشأة مجلس حقوق الإنسان.....54
الفرع الثاني: إيجابيات تشكيلة مجلس حقوق الإنسان و شروط العضوية فيه.....56
الفرع الثالث:إيجابيات نظام سير مجلس حقوق الإنسان.....57
الفرع الرابع :إيجابيات آليات مجلس حقوق الإنسان.....58
المطلب الثاني: سلبيات مجلس حقوق الإنسان.....61
الفرع الأول: النقائص المتعلقة بالعضوية في مجلس حقوق الإنسان.....61
الفرع الثاني: النقائص المتعلقة بصلاحيات مجلس حقوق الإنسان.....62

الفرع الثالث: النقائص المتعلقة بآليات مجلس حقوق الإنسان.....63
الفرع الرابع: النقائص الأخرى الموجهة لمجلس حقوق الإنسان.....67
خاتمة.....69
الملحق.....72
قائمة المراجع.....73
فهرس الموضوعات.....82

الملخص باللغة العربية:

يعد تأسيس مجلس حقوق الانسان نقطة تحول هامة في تاريخ هيئة الأمم المتحدة، والذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 مؤرخ في 15 مارس 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي فشلت في تحقيق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، لهذا عوضت اللجنة بجهاز آخر في مرتبة أعلى من حيث الأهمية، يتكون من سبعة و أربعين دولة، يراعي في عمله عدم الإنتقائية و يضع حدا لسياسة الكيل بمكيالين و التسييس، فهو يعتبر أكبر هيئة دولية أنيط لها مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و بدون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة، وفي سبيل تحقيق ذلك استحدث المجلس آلية جديدة تتمثل في الإستعراض الدوري الشامل للنظر في مدى وفاء الدول بواجباتها و حتى بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، و انطلاقا من الممارسة العملية للمجلس فإن دوره لا يقتصر على حالة السلم و إنما يمتد نطاق تدخله ليشمل الحالات الإستثنائية بحيث يتناول انتهاكات حقوق الإنسان و يقدم توصيات بشأنها، و بالرغم من التدخلات الإيجابية التي يقوم بها المجلس إلا أن عمله تواجهه تحديات وعراقيل تنقص من فعاليته.

الكلمات المفتاحية: مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، لجنة حقوق الإنسان، الإستعراض الدوري الشامل.

Résumé en français :

La création de conseil des droits de l'homme est considérée comme une étape importante dans l'histoire de l'Organisation des Nations Unies, celui qui a été créé en vertu d'une décision de l'Assemblée de l'ONU n° 60/251 en 15 mars 2006, par laquelle la commission des droits de l'homme avait été remplacée par un conseil de rang plus élevé composé de quarante-sept Etat, qui devais assurer la non-sélectivité et mettre fin à la pratique du deux poids deux mesures, et à toute politisation, c'est la plus grande organisation internationale chargée de la responsabilité de promouvoir le respect universel des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction et de façon juste et équitable, pour cela le conseil a adopté un nouveau mécanisme, c'est l'examen périodique universel du respect par chaque Etat, de ses obligations et engagements en matière de droit de l'homme, et à partir des missions conclues par le conseil, on constate que son rôle ne se limite pas à l'état de paix mais se s'étend aux cas exceptionnels, il intervient dans les situations qui portent atteintes aux droits de l'homme et donne des recommandations dans les cas nécessaires, et malgré ses interventions pertinentes, le conseil rencontre des défis et des obstacles qui influent sur son efficacité.

Mots Clé:

Conseil des droits de l'homme, L'assemblée générale, La Commission des droits de l'homme, L'examen Périodique Universel.